الأمم المتحدة

A/55/PV.101

الوثائق الرسمية

الجمعية العامة

الدورة الخامسة والخمسون

الجلسة العامة **١٠١**
الخميس، ٣١ أيار/مايو ٢٠٠١، الساعة ١٥/٠٠
نيويورك

الرئيس: السيد هولكيري ..... (فنلندا)

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٠٠.

البند ١٢٢ من جدول الأعمال (تابع)

جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة

(A/55/745/Add.9)

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أود أن أسترعي انتباه الجمعية العامة إلى الوثيقة A/55/745/Add.9. ففي رسالة واردة في تلك الوثيقة، يبلغ الأمين العام رئيس الجمعية العامة أنه منذ أصدر رسائله الواردة في الوثيقة A/55/745 والإضافات من ١ إلى ٨، سددت سانت فنسنت وجزر غرينادين المبلغ اللازم لتخفيض متأخراتها دون المبلغ المحدد في المادة ١٩ من الميثاق.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تحيط علما على النحو الواجب بالمعلومة الواردة في هذه الوثيقة؟

تقرر ذلك.

البند ٨ من جدول الأعمال (تابع)

إقرار جدول أعمال الدورة العادية الخامسة والخمسين للجمعية العامة وتنظيم الأعمال

الرئيس (تكلم بالانكليزية): مثلما يرد في حاشية الوثيقة A/55/L.81، ولكي تبت الجمعية العامة في مشروع القرار المعنون ''حماية الأماكن الدينية''، من الضروري إعادة النظر في البند ٣٢ من جدول الأعمال، ''سنة الأمم المتحدة للحوار بين الحضارات''.

هل لي أن اعتبر أن الجمعية العامة ترغب في إعادة النظر في البند ٣٢ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أيضا أن الجمعية توافق على الشروع فورا في النظر في البند ٣٢ من جدول الأعمال؟

لا يوجد اعتراض. نشرع الآن في العمل وفقا لذلك.

يتضمن هذا المحضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room C-178. وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في وثيقة تصويب واحدة.

01-39100 (A)
0139100

البند ٣٢ من جدول الأعمال (تابع)

سنة الأمم المتحدة للحوار بين الحضارات

مشروع القرار (A/55/L.81)

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة لممثل هنغاريا كي يعرض مشروع القرار A/55/L.81.

السيد إردوس (هنغاريا) (تكلم بالانكليزية): يشرفني أن أعرض للجمعية العامة مشروع القرار A/55/L.81، ”حماية الأماكن الدينية “. فما من وثيقة دولية كان موضوعها الرئيسي من قبل احترام الأماكن الدينية وحمايتها. علاوة عن ذلك، شهدنا في السنوات الأخيرة ظاهرة مقلقة للغاية أخذت تشيع على نحو متزايد تتمثل في أعمال العنف التي ترتكب ضد الأماكن المقدسة في جميع أنحاء العالم وتدنيسها. وقد حدت هذه الأعمال بزعماء عدة ديانات إلى توجيه نداء رسمي في كانون الأول/ديسمبر الماضي من أجل وضع حد لأعمال العنف هذه – وهو نداء رفع إليكم رسميا، سيدي الرئيس، ومن ثم جرى توزيعه بوصفه وثيقة للجمعية العامة.

والمؤسف أن التعصب الديني يظل سببا للعديد من الصراعات الدموية ونتيجة لها على حد سواء، ترافقه أعمال عنف غير موجهة ضد السكان المدنيين فحسب، وإنما أيضا ضد المباني والتماثيل والأماكن المرتبطة بمختلف الديانات.

إن المقدمين الأصليين لمشروع القرار المعروض على الجمعية اليوم، بمن فيهم الاتحاد الروسي والأردن وألمانيا وأيرلندا والبرازيل والبوسنة والهرسك وتايلند وجنوب أفريقيا وسري لانكا والسنغال والسويد وكوستاريكا ومصر والنمسا وهنغاريا – وبناء على المبادرة النمساوية والهنغارية – أرادوا كفالة أن يكون صوت الأمم المتحدة واضحا لا يشوبه الغموض ضد مظاهر الظلامية والتعصب هذه التي لا تطاق. وهذه البلدان، من وجهة نظر أديانها وعاداتها وتقاليدها، تشكل مجموعة تمثيلية من الدول الأعضاء في منظمتنا العالمية. وهكذا فان مشروع القرار يبعث برسالة شاملة تتضح أهميتها للجميع.

ويشعر مقدمو مشروع القرار بالارتياح لأن العديد من البلدان الأخرى أصبحت منذ ذلك الحين مقدمة للمشروع حسبما يرد في الوثيقة A/55/L.81. وأود أن أغتنم هذه الفرصة لأعلن أن ألبانيا وأوزبكستان وباراغواي وبربادوس وبنن وبيلاروس وجزر البهاما وجنوب أفريقيا والسنغال والسودان وسورينام وطاجيكستان وعمان وغرينادا وغيانا وغينيا وفترويلا وقيرغيزستان وليبريا وماليزيا وميانمار انضمت أيضا إلى قائمة مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/55/L.81.

وبذلك يكون عدد مقدمي مشروع القرار عن حماية الأماكن الدينية قد ارتفع الآن إلى ١١٣. ونحن نعتبر أن ذلك لا ينم فحسب عن الرغبة في اتخاذ موقف لا يشوبه الغموض ضد جميع مظاهر التعصب، أيا كان مصدرها، وإنما عن استعداد راسخ لاعتبار التنوع الديني للبشرية عنصرا قيما يثري تراثنا المشترك، وهو عنصر يمكن أن يستخدم في إيجاد الأطر الضرورية لإجراء حوار بين حضارات العالم بما يحقق منفعة مشتركة.

ومشروع القرار A/55/L.81 يدين جميع أعمال العنف الموجهة ضد الأماكن الدينية ويطالب الدول بأن تبذل كل جهد ممكن لحماية هذه الأماكن. والمشروع يشجع الدول والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ووسائط الإعلام على القيام، عن طريق التعليم ووسائل أخرى، بتعزيز ثقافة التسامح واحترام مختلف الديانات والأماكن الدينية.

كما تطلب إلى الأمين العام أن يكرس لهذا الأمر الاهتمام اللازم لدى إعداد التقارير المتعلقة بسنة الأمم المتحدة للحوار بين الحضارات.

وأود بالنيابة عن جميع مقدمي مشروع القرار الذين أظهروا تعاونا ومساعدة مشكورين أن أعرب عن أملنا في أن تعتمده الجمعية العامة بتوافق الآراء. فنحن بذلك نبرز من جديد إصرار الأمم المتحدة على أن تستخدم سلطتها الأدبية الكبرى عند الاقتضاء لمواجهة التحديات التي يمكن أن تقوض أساس ما نسميه الوجود الإنساني على الأرض ذاته. ويجب على المجتمع الدولي بأسره، من حكومات ومجتمع مدني وجامعات وأعمال تجارية وهيئات دينية على اختلافها، أن يتكاتف دون كلل للاضطلاع بهذا العمل النبيل الذي لا غنى عنه تحقيقا لعالم أفضل وأكثر تسامحا.

السيد نورستروم (السويد) (تكلم بالانكليزية): يشرفني أن أتكلم بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي. وقد أعربت عن تأييدها لهذا البيان بلدان أوروبا الوسطى والشرقية المنتسبة إلى الاتحاد الأوروبي، وهي إستونيا وبلغاريا وبولندا والجمهورية التشيكية ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا ولاتفيا وليتوانيا وهنغاريا، والبلدان المنتسبة تركيا وقبرص ومالطة، فضلا عن بلدان الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة الأعضاء في المنطقة الاقتصادية الأوروبية أيسلندا وليختنشتاين والنرويج.

ومن الحقائق التي تدعو للأسف أن أعمال العنف أو التهديد بارتكابه ضد الأماكن الدينية ما زالت تقع في كافة أرجاء العالم. وما أكثر ما شهدنا في الماضي من أعمال العنف، من قبيل تدمير الأماكن الدينية أو إلحاق الضرر بها أو غير ذلك من أشكال تدنيسها. ولا تقتصر هذه الأفعال على انتهاك الحقوق الدينية للأشخاص الذين يعتبرون هذه الأماكن مقدسة، بل تدمر أيضا جزءا من تراثنا البشري. فتدمير الأماكن الدينية يؤدي إلى إفقار تراثنا المشترك.

وقد اعتمدنا في إطار الجمعية العامة للأمم المتحدة مبادرات وقرارات بشأن الجانب الأول، وهو الحقوق، أما الجانب الثاني، وهو الأماكن الدينية والثقافية فقد أُغفل فيما يبدو بعض الشيء.

ويلزم أن نرفع أصواتنا بمهاجمة هذه الأفعال التدميرية التي تبعث على الأسى، والتي لم تزل تحدث للأسف. غير أنه يتعين علينا أيضا أن ننظر إلى ما هو أبعد من هذا، ونلتمس تأكيدا عاما لمبدأ وجود مسؤولية مشتركة عن حماية الأماكن الدينية.

وجدير بالأمم المتحدة في هذه السنة على وجه التحديد، سنة الأمم المتحدة للحوار بين الحضارات، أن تلتمس توافقا عريضا في الآراء بشأن إدانة أعمال العنف أو التهديد بارتكابه ضد الأماكن الدينية. وجدير بها الآن بالذات أن تدعو لاحترام الأماكن الدينية وحمايتها على الوجه الأكمل.

ويؤيد الاتحاد الأوروبي هذه المبادرة الحسنة التوقيت أصدق التأييد. ونأمل مخلصين في أن يمتد أثرها إلى المستقبل ويكون لها فضل في التشجيع على إبداء مزيد من الاحترام للأماكن الدينية.

السيد سينغارا نا أيودهايا (تايلند) (تكلم بالانكليزية): أود أن أعرب باسم حكومتي عن التقدير لكم يا سيدي الرئيس على عقد هذه الجلسة العامة حتى يتسنى لنا، نحن أعضاء المجتمع الدولي، أن نؤكد ونعزز من جديد التزامنا بالدفاع عن مبدأي احترام التنوع الثقافي والديني بوجه عام وحماية الأماكن الدينية بصفة خاصة. ونود لذلك أن نغتنم هذه الفرصة للإعراب عن تقديرنا للنمسا وهنغاريا على القيام بهذه المبادرة في هذا التوقيت الجيد بإعداد مشروع القرار المعروض علينا (A/55/L.81)، بشأن حماية الأماكن الدينية. وتعرب تايلند عن سرورها واستعدادها الشديد للانضمام إلى مقدمي مشروع القرار المذكور وترجو أن يتم اعتماده بتوافق الآراء.

فقد راقب المجتمع الدولي بدون حول وقوة منذ فترة تتجاوز الشهرين تدمير الطالبان في أفغانستان تماثيل بوذية عمرها ألف عام ولكن قيمتها التاريخية والثقافية لا تقدر. واستمر تدمير أحد تماثيل بوذا على الرغم من بذل هذه الجمعية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) والمنظمات الدولية الأخرى قصارى جهودها، وبالرغم من الاعتراضات التي أبدتها جميع البلدان تقريبا كما أعرب عنها فرادى المواطنين، من علماء الإسلام البارزين إلى مديري المتاحف. فأزيل من الوجود أحد المعالم الأثرية وكان يناهز عمره الألف عام لدين من الأديان. وكانت لحظة أسى عميق بالنسبة للشعب البوذي في تايلند وفي أنحاء العالم بل وللإنسانية جمعاء، ونحن ننعي هذه الخسارة التي لا تعوض التي لحقت بالتراث الثقافي للبشرية. ومع أننا لا نستطيع أن نمحو أخطاء الماضي، فإننا نستطيع أن نبذل أقصى ما في وسعنا لكفالة عدم تعرض الأماكن الدينية لارتكاب أعمال عنف مماثلة في المستقبل.

وفي اعتقادنا أن مشروع القرار المعروض علينا اليوم يضع أساسا للمساعدة على اتقاء هذه الأفعال التخريبية التي لا مبرر لها. ومن شأن اعتماد مشروع القرار المطروح أن يبعث برسالة واضحة لا لبس فيها مفادها أن تدمير الأماكن الدينية وتدنيسها ينافيان كل ما تمثله الأمم المتحدة، ومن ثم لن يتم التسامح إزاءهما. ولكن الكلمات وحدها لا تكفي. بل يتعين علينا، نحن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، أن نأخذ على عاتقنا مسؤولية الإشراف على سلامة وأمن الأماكن الدينية وحمايتها من أعمال التدمير والتدنيس التي من شأنها إثارة المشاعر وبث الشقاق والفرقة داخل المجتمعات بل وفيما بينها.

ونرى أيضا أن بوسع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تسهم إسهاما هاما في حماية الأماكن الدينية. ويجب في الوقت ذاته أيضا اتخاذ خطوات لكفالة الحفاظ على تمتع المؤمنين بالأديان بحقهم في الوصول إلى أماكن العبادة أو التأمل الخاصة بهم.

والأمر يتعلق بمسألة أوسع نطاقا تتمثل في التسامح الديني واحترام التنوع الثقافي. فكثيرا ما يُنظر إلى التسامح بوصفه إحدى القيم الأساسية اللازمة لإدارة العلاقات الدولية في هذه الألفية الجديدة. واحترام التنوع هو من العناصر الرئيسية في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وإذا تقاعسنا عن الحيلولة دون تدمير الأماكن الدينية وتدنيسها، فإننا بذلك نجيز في الواقع الطعن في المبدأين الجوهريين المتمثلين في التسامح واحترام التنوع.

وإن استمرار هذين المبدأين في الانحسار قد يكون له أثر ضار على الكيفية التي تتفاعل بها الدول على الساحة العالمية وعلى حياة الأفراد والجماعات داخل المجتمع. فارتكاب عمل من أعمال التدمير والتدنيس لأحد الأماكن الدينية، أي على المظهر الملموس لمعتقدات الشخص الدينية وإيمانه، ليس بينه سوي خطوة واحدة صغيرة وبين التحول إلى عمل من أعمال إلحاق الأذى بالأشخاص والشعوب بسبب معتقداتها الدينية. لذلك فإن من المهم أن نعزز في نطاق مجتمعنا وفيما بين الدول تفهما أفضل لما يمكن للإنسانية بوجه عام أن تقدمه من التنوع الثقافي الغزير، وبالتالي اكتساب تقدير واحترام أفضل لهذه الاختلافات.

وترى حكومتي ما للتعليم من أهمية في تعزيز ثقافة السلام والتسامح واحترام الثقافة والتنوع الديني داخل المجتمعات. أما عن بناء هذه الثقافة فيما بين المجتمعات، فنرى أهمية الحوار والتعلم المتبادل فيها. ولهذا السبب، نجد في مبادرة إجراء حوار بين الحضارات إطارا مناسبا لتعزيز الاحترام للتسامح الديني والتنوع الديني من خلال حماية الأماكن الدينية.

ونود لذلك أن نثني على إيران وعلى منظمة المؤتمر الإسلامي اللتين تلقيان منا دائما الدعم الكامل في الأدوار الرائدة التي تضطلعان بها في إطار هذا البند من جدول الأعمال. ونرى أن اعتماد مشروع القرار المذكور لا يمكن إلا أن يعزز العمل المضطلَع به في نطاق الحوار بين الحضارات، الذي يعلق أهمية كبيرة على حماية التراث الثقافي والترويج للتسامح والتنوع.

وتعرب تايلند عن تأييدها الكامل لمشروع القرار المطروح وتدعو جميع الدول الأعضاء في أسرة الأمم المتحدة إلى إيلائه تأييدها العام. فليكن مشروع القرار المطروح أول خطوة تتبعها خطوات كثيرة نتخذها معا من أجل بناء صرح التسامح المتبادل والاحترام للتنوع الديني والثقافي للبشرية على أنقاض التعصب واللامبالاة.

السيد أورتيز (بوليفيا) (تكلم بالإسبانية): بناء على تعليمات من حكومة بلادي، أود أن أعرب عن تأييد بوليفيا بحماس لمشروع القرار A/55/L.81، المعنون ''حماية الأماكن الدينية''. ولهذا، أود أن أطلب إضافة بوليفيا إلى قائمة مقدمي مشروع القرار.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): وفقا للقرار ٣٣٦٩ (د - ٣٠) المؤرخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٥، أعطي الكلمة الآن للمراقب عن منظمة المؤتمر الإسلامي.

السيد لماني (منظمة المؤتمر الإسلامي) (تكلم بالعربية): يطيب لي أن أتوجه، باسم منظمة المؤتمر الإسلامي، بالتحية الخالصة والتقدير إلى معاليكم على تنظيم هذا الاجتماع الهام لإقرار مشروع القرار المعنون ''حماية الأماكن الدينية''. ونعتبر المشروع المقدم، الذي تبنته أغلبية الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، مشروعا مهما وضروريا وطبيعيا. مهم لأنه لبنة جديدة في مسيرة حوار الحضارات والاعتراف بالحق في الاختلاف والتفرع الثقافي والديني، واحترام ذلك الحق. وضروري لأن توقيته يتصف بأهمية قصوى نظرا لتكاثر وتضاعف الهجمات على الأماكن الدينية والروحية في مناطق متعددة من العالم. وطبيعي لأن التمازج والحوار بين الحضارات وما توصلت إليه هذه الحضارات من قيم عليا ومبادئ أخلاقية أتاحت، ولا تزال تتيح، آفاقا واسعة للتعاون البناء والتفاهم المتين لتحقيق ما تنشده البشرية جمعاء من سلام وتقدم وأمن وازدهار وعدالة.

وباعتبار أن مختلف الحضارات الإنسانية - وعبر التاريخ الطويل - ساهمت في خلق رصيد هائل من القيم والأخلاقيات وتشكل حاليا مرجعية ثابتة لا غنى عنها في التعامل الدولي، فيجب ألا يغيب عنا أنه عبر التاريخ كان تفاعل الحضارات قادرا على تحقيق الاستقرار أو زعزعته. ولم يكن دوما هذا التاريخ سليما، وإن كان حيا وحيويا، وما من عصر وما من منطقة إلا وشهدت حروبا، وربما تعرضت شعوب كاملة للإبادة وتعرضت دول للدمار بسبب حروب أهلية أو استعمارية أو دينية. ويحدونا الأمل في أن تكون مناسبة اتخاذ قرارات كالقرار المعروض هذا اليوم على جمعكم الموقر وقفة تأملية للبشرية للمزيد من الالتزام بإقامة غد أفضل ومستقبل زاهر وسليم وضامن للتنوع المنسجم والمتكامل بين الثقافات والحضارات.

شهد العهد الأخير مبادرات متعددة من الدول الإسلامية تهدف إلى تحقيق هذه الأهداف النبيلة، باعتبار أن الحضارة الإسلامية حضارة خالدة، قامت بتقديم عطاءات متعددة في الحقول الروحية والفلسفية والعلمية والأدبية والفنية وغيرها، وأحرزت التمازج بين ثقافات العصر والعلوم الإغريقية والحكمة الفارسية وغيرها من التفاعلات التي تمت بين شعوب مختلفة من آسيا وأفريقيا وأوروبا، وقدمت هذا العطاء لحضارة أخرى للتناوب في حمل الشعلة، مؤكدة بذلك تضامنية الإنسان وأن البشرية واحدة أساسا عبر الزمان وعبر المكان.

ولقد أقرت الدول الإسلامية خلال اجتماعها الوزاري التاسع عشر إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان، ونصت المادة الأولى من ذلك البيان على

''أن البشر جميعا أسرة واحدة جمعت بينهم العبودية لله والبنوة لآدم. وجميع الناس متساوون في أصل الكرامة الإنسانية وفي أصل التكليف والمسؤولية، دون تمييز بينهم بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو المعتقد الديني أو الانتماء السياسي أو الوضع الاجتماعي أو غير ذلك من الاعتبارات. وأن العقيدة الصحيحة هي الضمان لنمو هذه الكرامة على طريق تكامل الإنسان.'' (A/45/421، المرفق الثالث)

وختاما، لم يكن غريبا أن اتخذت هذه الجمعية الموقرة قرارات بشأن الحوار بين الحضارات. وقد كان ذلك بمبادرة إسلامية، وذلك لإيماننا بوحدة المصير البشري وبالمساواة بين الأفراد والشعوب. بل أن حتى إنشاء المنظمة التي أتشرف بتمثيلها هذا، جاء نتيجة محاولة إحراق المسجد الأقصى المبارك في عام ١٩٦٩.

لذا نتوجه إلى هذا الجمع الموقر بأن يتم اعتماد المشروع المعروض اليوم علينا بتوافق الآراء كتعبير صريح وواضح من الجمعية العامة لاحترام كرامة الإنسان والمساواة والاحترام المتبادل والتسامح والاعتراف بتنوع مصادر المعرفة لإيجاد أرضية مشتركة تضمن التماسك بمبادئ العدالة والإنصاف والسلام.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): لقد استمعنا إلى آخر متكلم في المناقشة حول هذا البند. وقبل أن تشرع الجمعية في البت في مشروع القرار، أود أن أعلن أن البلدين التاليين قد أصبحا من مقدمي مشروع القرار A/55/L.81 منذ عرضه وهما: بوليفيا وترينيداد وتوباغو.

تبت الجمعية الآن في مشروع القرار A/55/L.81، المعنون ''حماية الأماكن الدينية''. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اعتماد مشروع القرار؟

اعتمد مشروع القرار A/55/L.81 (القرار ٥٥/٢٥٤).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة للمراقب الدائم عن فلسطين.

السيد القدوة (فلسطين) (تكلم بالعربية): ألقي هذا البيان بالنيابة عن الدول الأعضاء في المجموعة العربية، وبصفتي رئيسا للمجموعة لهذا الشهر. أريد أن أبدأ بالتعبير عن ارتياحي لقيام الجمعية العامة بتناول هذا الموضوع الهام، موضوع حماية الأماكن الدينية المقدسة. وفي هذا المجال، نحن نشكر وفدي النمسا وهنغاريا على المبادرة بتقديم مشروع القرار الذي تم اعتماده للتو بتوافق الآراء، والوارد في الوثيقة A/55/L.81.

إن المجموعة العربية تؤمن بأن تناول موضوع حماية الأماكن الدينية لا يمكن أن يكون كاملا بدون تناول أخطر ظاهرة تتعرض لها سلامة هذه الأماكن، وهي تحديدا وجود عدد من أهم الأماكن الدينية للديانتين الإسلامية والمسيحية تحت الاحتلال الأجنبي ولفترة طويلة.

إن المسجد الأقصى أولى القبلتين وثالث الحرمين الشريفين وكذلك كنيسة القيامة في القدس الشرقية المحتلة كلاهما تحت الاحتلال الأجنبي ولأكثر من ثلاثة وثلاثين عاما، وذلك بالإضافة إلى عدد آخر من هذه الأماكن الدينية مثل كنيسة المهد، التي هي أيضا تحت الاحتلال الأجنبي ولو بشكل غير مباشر.

لقد قبلت المجموعة العربية اليوم الانضمام إلى توافق الآراء وقام بعض أعضائها حتى بالانضمام إلى قائمة المتبنين نظرا لخطورة أعمال العنف الأخرى الموجهة ضد الأماكن

الدينية في العديد من الأماكن المختلفة في عالمنا. ولكن المجموعة لن يكون بوسعها الاستمرار في هذا في المستقبل دون تناول الظاهرة أعلاه، أي وجود عدد من أهم هذه الأماكن تحت الاحتلال الأجنبي وهو من أكثر أشكال العنف خطورة.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة الآن للممثلين الراغبين في التكلم ممارسة لحق الرد.

السيد جاكوب (إسرائيل) (تكلم بالانكليزية): تفتخر إسرائيل لكونها واحدة من الدول التي قدمت مشروع القرار الذي اعتمدته الجمعية العامة اليوم، ونؤيد الأهداف الواردة في هذا المشروع تأييدا تاما. وتجسد الأماكن الدينية والأماكن المقدسة الأخرى تراثا ثقافيا مشتركا للبشرية والمجتمع الدولي بأسره. ويتعين علينا جميعا – ليس فحسب المجموعات الدينية أو الإثنية – أن نعمل لضمان حمايتها.

والشعب اليهودي، الذي اضُطهد على مر قرون بسبب معتقداته الدينية وحرمته الإمبراطوريات التي احتلت أرضه من الوصول إلى أعز أماكنه المقدسة المحببة إليه، يشعر بقوة بالحاجة إلى حماية الحقوق الدينية لجميع الشعوب. ولذلك، نعرب عن فزعنا إزاء المزاعم التي لا صحة لها، والتي تمثل تمثيلا خاطئا إلى حد كبير سجل إسرائيل بشأن الحرية الدينية والتسامح وحماية الأماكن المقدسة.

ومنذ أن أنشئت دولة إسرائيل، مكّنا جميع الفئات من التمتع دون قيد بمزايا الأماكن المقدسة الخاضعة لولايتنا القضائية، لا سيما في مدينة القدس. فالحرية الدينية وإمكانية الوصول إلى الأماكن المقدسة في المدينة، بما في ذلك المحافظة عليها وترميمها والعناية بها، هي الآن أكبر مما كانت عليه في أي وقت مضى.

والأكثر من ذلك، أن المجموعات الدينية تتمتع باستقلال شبه كامل في ما يتصل بالمسائل المتعلقة بإدارة الأماكن المقدسة. ودائرة الأوقاف – الائتمان الديني الإسلامي – تدير مسجد الصخرة والحرم القدسي الواقع على جبل الهيكل. وتدار كنيسة القيامة المقدسة وفقا لترتيب مبرم بين شتى المجموعات المسيحية. ولم يحدث أبدا قبل الآن أن كان بوسع المسيحيون والمسلمون واليهود من الصلاة جنبا إلى جنب في الأضرحة المقدسة لكل منهم في القدس في سلامة وأمن وحرية على قدم المساواة.

وفي الوقت الحاضر تتمتع مدينة القدس وأماكنها المقدسة وكذلك إمكانية الوصول إليها بأكبر قدر من الحرية في الألفيتين. وقام السياح من جميع أرجاء العالم – المسلمون والمسيحيون واليهود وغيرهم – بزيارة المدينة وتمتعوا بحرية الوصول للعبادة في الأماكن المقدسة لدى كل منهم. وسياسات إسرائيل في هذا الصدد واردة في قانون حماية الأماكن المقدسة، الذي سُن في عام ١٩٦٧، و الذي يضمن حماية المواقع الدينية والمحافظة عليها كما يضمن حرية وصول معتنقو الديانات المختلفة إلى تلك المواقع والتعبد فيها، وينص على حبس أي فرد يدنسها أو يقيد حرية الوصول إليها.

آمل أن أكون قد وضعت الأمور في نصابها.

السيد القدوة (فلسطين) (تكلم بالعربية): طلبت الكلمة ممارسة لحق الرد، وأفعل ذلك بصفتي الوطنية.

لقد حاولت المجموعة العربية قبل قليل أن تطرح وجهة نظرها العادلة بشكل مختصر ودون الدخول في أية مهاترات مع أية طرف. فعلنا ذلك إحساسا منا بمسؤوليتنا واستجابة لطلب عدد من مقدمي مشروع القرار، وبشكل خاص أصحاب المبادرة في الأصل. وللأسف يأبى ممثل إسرائيل إلا أن يحاول زجنا فيما يتعلق بالسجل القاتم لإسرائيل، بما في ذلك سجل احتلالها لشعب بأكمله. ناهيك عن أن السيد ممثل إسرائيل عاد بنا إلى الخرافات التاريخية حول الإمبراطوريات التي احتلت أرضه، وهو أمر يبلغ درجة

من السخف وأنني لن أتناوله. ولكن المهم هنا يا سيدي الرئيس هو أن السيد ممثل إسرائيل يريد ليس أن يقنعنا، لأن أحدا لن يقتنع، وإنما يريد أن يفرض علينا جميعا أن الاحتلال الإسرائيلي هو احتلال جيد، احتلال جيد متسامح يتبع القانون. لا يوجد مثل هذا الشيء. الاحتلال الأجنبي هو احتلال أجنبي؛ ظاهرة متخلفة؛ ظاهرة قذرة قادمة من التاريخ ويجب أن تنتهي. أما عن ادعائه بشكل محدد حول حرية الدخول إلى الأماكن المقدسة يكفي الإشارة إلى ما يتعرض له الفلسطينيون من منع متكرر لدخول هذه الأماكن. يكفي ما يتعرض له الفلسطينيون المقادسة من اضطهاد ومن ترحيل من مدينتهم ومدينة آبائهم لأجيال طويلة. ويكفي عمليات القمع والقتل والتدمير التي تقوم بها إسرائيل خلال الفترة الأخيرة.

مرة أخرى ما كنا نريد أن نزج بكم جميعا في هذا النقاش ولكن السيد ممثل إسرائيل أصر على قراءة بيان كُتب بشكل واضح قبل حتى أن يستمع إلى ما سوف يُقال ورده تحت هذا العنوان السخيف: حق الرد.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أود أن أذكر الوفود بأن البيانات التي يدلى بها ممارسة لحق الرد محددة بخمس دقائق للمرة الثانية.

السيد جاكوب (إسرائيل) (تكلم بالانكليزية): يأسف وفد بلدي أسفا عميقا لبيان المراقب عن فلسطين وادعاءاته الزائفة بشأن الإجراءات الإسرائيلية. وأنا سأترك الأمر للجمعية العامة لتقرر من الذي أثار هذه المناقشة الجدلية هنا. لقد جاء وفد بلدي إلى هذه المناقشة بحسن نية وبتأييد مخلص لمشروع القرار الذي اعتمد اليوم.

وهجوم المراقب الفلسطيني على إسرائيل يثير مسألة سجل السلطة الفلسطينية فيما يتعلق بالمسائل المطروحة. ومرة أخرى، كما قلت، فإنه لا يؤدي إلا إلى استرعاء الانتباه إلى حماية السلطة الفلسطينية للأماكن المقدسة في المنطقة. في المراحل المبكرة من أعمال العنف الحالية، أصبحت الأماكن المقدسة اليهودية في المناطق الخاضعة لاختصاص السلطة الفلسطينية نقطة اشتعال للمواجهة بين المتعبدين اليهود والمهاجمين الفلسطينيين. وحادث واحد على وجه الخصوص في ضريح يوسف – وهو مكان مقدس لليهود والمسلمين على حد سواء، بالقرب من مدينة نابلس الفلسطينية – كان مثيرا للانزعاج بشكل خاص. وفي جهد لنزع فتيل التوترات في المنطقة، وافق الجيش الإسرائيلي مؤقتا على التنازل للفلسطينيين للإشراف على الموقع. وقد اتخذ هذا الإجراء مع التزام صريح من القيادة الفلسطينية بحماية الموقع. وعلى إثر الانسحاب الإسرائيلي، اقتحمت حشود من الفلسطينيين، من بينهم مسلحون ملثمون، المجمع. وشرع الحشد بشكل عنيف في تدنيس الموقع بالمعاول والعتلات، وحرقوا الكتب، والأثاث، والأشياء المقدسة، رافعين العلم الفلسطيني على المبنى المهدم. وفشلت السلطة الفلسطينية في المنطقة في اتخاذ إجراء لتفريق الحشد.

وهناك أمثلة أخرى عديدة على انعدام الشعور لدى الفلسطينيين بل على العداء إزاء المواقع الدينية اليهودية. إن المتعبدين اليهود عند الحائط الغربي في القدس هوجموا بانتظام بالأحجار والطوب من جانب حشود الفلسطينيين من أعلى قمة الجبل مما استدعى حتى إغلاق ذلك الموقع لبعض الساعات خلال اليوم اليهودي المقدس روش هاشانه. ومعبد يهودي قديم في أريحا نهبه ودمره مهاجمون فلسطينيون في الخريف الماضي. وضريح راشيل، على مشارف بيت لحم محل تركيز دائم للمسلحين الفلسطينيين الذين يطلقون النار على المتعبدين الذين يصلون هناك. واليهود الذين يحجون إلى الأماكن الدينية المقدسة في أماكن فلسطينية أو بالقرب منها يضايقون بشكل منتظم أو يصبحون أهدافا لإلقاء القنابل أو إطلاق النار.

إن البيان الذي أدلى به الممثل الفلسطيني مخادع تماما وهو مجرد محاولة للإساءة بشكل ليس له ما يبرره إلى ما يعد في الحقيقة تراثا نبيلا خاصا بالتسامح الديني والاحترام الديني في ظل أكثر الظروف صعوبة. وأنا أحث المراقب الفلسطيني على أن ينظر – في المستقبل – في السجل الفلسطيني بشأن حماية الأماكن المقدسة قبل أن يشرع في مهاجمة إسرائيل.

السيد كانجيزر (تركيا) (تكلم بالانكليزية): أخشى ألا تصنف هذه المداخلة فعلا على أنها بيان ممارسة لحق الرد بمعناه التقليدي، لكني أود فقط أن أذكر أنني أفهم أن ممثل إسرائيل عندما تكلم عن الإمبراطوريات، كان يشير فعلا إلى الإمبراطورية الرومانية وليس إلى الإمبراطورية العثمانية، المعروفة تماما بعلاقتها التاريخية بالشعب اليهودي، بما في ذلك استقبالها للشعب اليهودي المطرود من إسبانيا في ١٤٩٢ وإثرائها بهذا.

وهذه الحقائق تقدرها الأمة اليهودية وتفهمها وتعترف بها اليوم تماما.

السيد القدوة (فلسطين): أن يتحدث الممثل الإسرائيلي عن موقف فلسطيني معادي للأماكن اليهودية، فهذا مستوى جديد في الانحطاط. نحن شعب يفخر بتسامحه ويفخر بتاريخ تعايش اتباع الديانات السماوية الثلاث، الإسلام والمسيحية وأيضا اليهودية في أوساطه لسنوات طويلة قبل أن تبدأ الرواية الإسرائيلية.

أما إشارته لما حدث في قبر يوسف فقد قلنا وكررنا ذلك أن ما حدث كان أمرا مؤسفا عالجناه بسرعة شديدة. إلا أنه تجدر الإشارة هنا، بالرغم من ذلك، إلى أن الجانب الإسرائيلي كان قد حول قبر يوسف إلى شبه ثكنة عسكرية قبل ما حدث وأن قوات الاحتلال الإسرائيلي قتلت حوالي عشرين فلسطينيا في المنطقة قبل ما حدث. وأن يقدم الرواية بمعزل عن هذا السياق هو أيضا محاولة لتشويه الصورة.

إسرائيل قامت بأبشع من ذلك، ليس فقط في الأرض الفلسطينية المحتلة، حتى في إسرائيل نفسها، ما حدث في أم الفحم وفي الناصرة وفي العديد من المدن الإسرائيلية ذات الأغلبية العربية وتدمير بعض الجوامع هناك. ما حدث في السابق للمسجد الأقصى نفسه، إلى محاولة حرقه، وما حدث مؤخرا في خان يونس ورفح عندما قصفت الدبابات الإسرائيلية جوامع هذه المدن الصغيرة..... الخ.

لكن المهم، ليس هذا هو موضوع اليوم، ليس ممارسات إسرائيل الاحتلالية. قلنا إن هناك ظاهرة خطيرة تتعلق بوجود أهم مجموعة من أهم الأماكن الدينية للديانتين الإسلامية والمسيحية تحت الاحتلال الأجنبي. ولم نذكر اسم إسرائيل في مداخلاتنا. لم نذكرها، لم نذكر حتى اسمها. هذا هو الموضوع.

وأكرر، لا يوجد احتلال أجنبي جيد، هذا الاحتلال، يجب أن ينتهي لأن هذا هو الحل الوحيد لتحقيق السلام ولصيانة سلامة الأماكن الدينية الهامة للإسلام وللمسيحية.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة لممثل إسرائيل بشأن نقطة نظام.

السيد جاكوب (إسرائيل) (تكلم بالانكليزية): لما كنت قد أدليت بالفعل ببياني ممارسة لحق الرد، كانت تلك نقطة نظام، ردا على البيان الذي أدلى به، من قبل سفير تركيا.

إنني أتفق مع كل شيء قاله. إننا، نحن الشعب اليهودي، ممتنون غاية الامتنان للدور الذي قامت به الإمبراطورية العثمانية في مساعدة اليهود الذين طردوا من أجزاء أخرى في أوروبا، وفي استضافة أولئك اليهود في داخل حدود الإمبراطورية وفي تعزيز التعايش بين اليهود والعرب والأتراك. ونحن ممتنون حقا للدور الذي قام الشعب

التركي، وأعتقد أن هذه التجربة التاريخية الإيجابية لا تزال توجه العلاقة بين إسرائيل وتركيا.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة للمراقب الدائم لفلسطين بشأن نقطة نظام.

السيد القدوة (فلسطين) (تكلم بالانكليزية): أود أن أسجل فحسب أن البيان الذي أدلى به ممثل إسرائيل لتوه، لم يكن، في رأينا، نقطة نظامية. وبالتالي، فإنه كان بمثابة انتهاك للنظام الداخلي.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): بهذا تكون الجمعية العامة قد اختتمت المرحلة الحالية من نظرها في البند ٣٢ من جدول الأعمال.

البند ١٧ من جدول الأعمال (تابع)

تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى

(ي) إقرار تعيين مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

مذكرة من الأمين العام (A/55/110)

الرئيس (تكلم بالانكليزية): قررت الجمعية العامة بموجب قرارها ١٤١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، إنشاء منصب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان.

ووافقت الجمعية العامة بموجب مقررها ٣٢٢/٥١ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧ على قيام الأمين العام بتعيين السيدة ماري روبنسون، من أيرلندا، في منصب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان لفترة أربع سنوات. وتنتهي فترة ولاية السيدة روبنسون في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١.

ويقترح الأمين العام، على ضوء أحكام القرار ١٤١/٤٨ الواردة في مذكرته، تمديد ولاية السيدة ماري روبنسون، من أيرلندا، بصفتها مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لفترة سنة واحدة، أي من ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ إلى ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في الموافقة على اقتراح الأمين العام الوارد في الوثيقة A/55/110؟

تقرر ذلك.

السيد نورستروم (السويد) (تكلم بالانكليزية): بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي، وبلدان أوروبا الوسطى والشرقية وتركيا وقبرص ومالطة المنتسبة إليه، أود أن أعرب عن تأييدنا المخلص لتمديد تعيين السيدة ماري روبنسون بوصفها مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. ويسعدنا أيما سعادة أن السيدة ماري روبنسون قد أعادت النظر في إعلانها السابق بعدم السعي لتمديد تعيينها. ونود أن نعرب عن عميق تقديرنا لكل العمل الدؤوب والممتاز الذي اضطلعت به المفوضة السامية خلال ولايتها.

والاتحاد الأوروبي يرى أن المفوضة السامية اضطلعت على نحو فعال وكامل بالولاية الصعبة التي عهدت إليها بموجب قرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨. ونشعر بأن المفوضة السامية قد قامت بهذه المهام البالغة الحساسية بطريقة ممتازة ومتوازنة على حد سواء، وكذلك بتراهة بالغة، سواء على المستوى الشخصي أو المهني.

إن تقدما كبيرا قد تحقق خلال ولايتها، لا سيما في عملها من أجل كفالة فهم واحترام مفهوم عالمية جميع حقوق الإنسان. وفي السنة القادمة سيكون من الأهمية بمكان أن تتواصل عملية دمج حقوق الإنسان في جميع أعمال الأمم المتحدة. ومن المهم كذلك أن يحصل مكتب المفوض السامي على مستوى معزز من التمويل من الميزانية العادية، مما يمكن

المفوضة السامية من القيام بمهامها المتزايدة التي تنيطها الدول الأعضاء بها.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): بهذا تكون الجمعية قد اختتمت نظرها في البند الفرعي (ي) من البند ١٧ من جدول الأعمال.

البند ٩٤ من جدول الأعمال (تابع)

التنمية المستدامة والتعاون الاقتصادي الدولي

(د) الحوار الرفيع المستوى بشأن تعزيز التعاون الاقتصادي الدولي لأغراض التنمية عن طريق التشارك

رسالة من رئيس اللجنة الثانية (A/55/955)

الرئيس (تكلم بالانكليزية): يذكر الأعضاء أن الجمعية العامة قررت في جلستها العامة التاسعة التي عقدت بتاريخ ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، إحالة البند الفرعي (د) من البند ٩٤ من جدول الأعمال إلى اللجنة الثانية. كما يذكر الأعضاء أن هذا البند ظل مفتوحا للنظر فيه خلال الدورة الخامسة والخمسين.

وحتى تشرع الجمعية العامة في النظر في هذا البند بسرعة، هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في النظر في البند الفرعي (د) من البند ٩٤ من جدول الأعمال مباشرة في جلسة عامة؟

تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أيضا أن الجمعية العامة توافق على الشروع فورا في النظر في البند الفرعي (د) من البند ٩٤ من جدول الأعمال؟

لا أرى اعتراضا. وبالتالي، سنشرع في عملنا وفقا لذلك.

تستأنف الجمعية العامة الآن النظر في البند الفرعي (د) من البند ٩٤ من جدول الأعمال.

وفقا لقرار الجمعية العامة ١٩٣/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وبموجب رسالة مؤرخة ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠١، طلبت من السيد الكساندرو نيكوليسكو، ممثل رومانيا، رئيس اللجنة الثانية، أن يجري بالنيابة عني مشاورات مع الدول الأعضاء بشأن الإعداد للحوار الثاني رفيع المستوى.

وبالنظر إلى برنامج عمل الجمعية العامة خلال الأسابيع الأولى من الدورة السادسة والخمسين، فقد اقترحت في رسالتي أن يجرى الحوار رفيع المستوى المقرر له يومان في ١٧ و ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١.

وفي ذلك الصدد، معروض على الجمعية العامة رسالة من رئيس اللجنة الثانية مؤرخة ١١ أيار/مايو ٢٠٠١، عممت في الوثيقة A/55/955، ويخطرني فيها بأنه تقرر في المشاورات التي عقدت في ١١ أيار/مايو، أن تاريخ ١٧ و ١٨ أيلول/سبتمبر المقترح للحوار الثاني رفيع المستوى، مقبول من الدول الأعضاء.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحيط علما برسالة رئيس اللجنة الثانية الواردة في الوثيقة A/55/955؟

تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت المرحلة الحالية من نظرها في البند الفرعي (د) من البند ٩٤ من جدول الأعمال.

البند ١٠٥ من جدول الأعمال (تابع)

منع الجريمة والعدالة الجنائية

تقرير اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عن أعمال دورتها الثانية عشرة (A/55/383/Add.2 و Add.3)

مشروع القرار (A/55/383/Add.2، الفقرة ٣٣)

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة للسيد لويدجيي لوريولا، رئيس اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، لكي يعرض تقرير اللجنة المخصصة.

السيد لوريولا (إيطاليا)، رئيس اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (تكلم بالانكليزية): تذكر الجمعية العامة أنه في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، قررت الجمعية إنشاء لجنة مخصصة حكومية دولية مفتوحة باب العضوية بغرض وضع اتفاقية شاملة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. ولاستكمال هذه الاتفاقية، طلبت الجمعية العامة أيضا التفاوض على إبرام ثلاثة بروتوكولات إضافية: أحدها معني بالاتجار غير المشروع بالنساء والأطفال، وثانيها معني بالتهريب غير المشروع للمهاجرين ونقلهم، وثالثها معني بصنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة.

ولقد اعتمدت الجمعية العامة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر من العام الماضي اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكوليها. وتم التوقيع على هذه الصكوك القانونية في مؤتمر رفيع المستوى استضافته حكومة إيطاليا في باليرمو من ١٢ إلى ١٥ كانون الأول/ديسمبر. وعلى حد علمي، وقّعت على الاتفاقية ١٢٦ دولة ووقّع على البروتوكولين حوالي ٨٠ بلدا. وبالنسبة لمشروع البروتوكول لمكافحة صنع الأسلحة النارية والاتجار بها بصورة غير مشروعة، فبالرغم من أننا اقتربنا من التوصل إلى إبرام اتفاق إلا أنه توجد بضع نقاط تحتاج إلى المزيد من النظر فيها. ولهذا السبب ما زال العمل على إبرام ذلك البروتوكول غير مكتمل وطلبت الجمعية العامة من اللجنة المخصصة إنهاء عملها بأسرع وقت ممكن في عام ٢٠٠١.

إنه في الحقيقة شرف عظيم لي أن أتكلم أمام الجمعية اليوم بوصفي رئيس اللجنة المخصصة، ومنتخبا من الجمعية العامة، وأن أعرض هنا نص مشروع البروتوكول المعني بصنع الأسلحة النارية والاتجار بها بصورة غير مشروعة، مثلما اتفق عليه بالإجماع في آخر اجتماع للجنة المخصصة في فيينا. وبعد التوقيع في باليرمو على اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولين، والآن بعد اعتماد مشروع بروتوكول الأسلحة النارية، فإن العملية التي بدأت أثناء مؤتمر الأمم المتحدة الوزاري في نابولي، المنعقد برئاسة رئيس الوزراء الإيطالي، والتي استمرت في مجموعة ليون ودعمها الجميع تدريجيا، يمكن اعتبارها منتهية وأن الولاية الرئيسية للجنة المخصصة قد استكملت من الناحية العملية.

وأعتقد أنه بإمكاننا جميعا أن نرضى عن النتائج، خاصة إذا اعتبرنا أن المفاوضات تحققت في وقت قصير نسبيا – أي في عامين. ولذلك أود أن أشكر جميع الوفود والخبراء، الذين كان يصل عددهم أحيانا إلى ٣٠٠، على إسهامهم الأساسي الذي قدموه بروح مرنة وبناءة.

كذلك أريد أن أشكر كل أعضاء المكتب – المكتب الموسع والمؤلف من تسعة أعضاء – على الدعم الذي أعطوني إياه في وضع هذه الصكوك القانونية الأربعة، ولا سيما السفير آبي، الممثل الدائم لليابان لدى الأمم المتحدة في فيينا، الذي كان إسهامه كنائب لرئيس اللجنة بالغ الأهمية في وضع مشروع بروتوكول الأسلحة النارية.

وتستحق الأمانة العامة، التي ساعدتني بكل مثمر، إشادة خاصة، ولا سيما المترجمين الشفويين الذين أصبح من

الممكن إنهاء مشروع البروتوكول هذا بفضل تفانيهم وتواجدهم المتواصل، خاصة في الساعات الأخيرة من المفاوضات.

وقبل أن أنهي بياني أود، توخيا للدقة، أن أبلغ الجمعية بوجود تصويب فني في نص المادة ٨ من مشروع البروتوكول. ففي العبارة الأولى من الفقرة ١ من المادة ٨، ينبغي الاستعاضة عن عبارة ''أسلحة نارية'' بعبارة ''كل سلاح ناري''، بحيث يصبح نص الجملة كما يلي، ''لغرض تحديد ماهية كل سلاح ناري واقتفاء أثره، يتعين على الدول الأطراف''، إلى آخره.

أتشرف بتقديم نص مشروع البروتوكول وأوصي الجمعية العامة، باسم اللجنة المخصصة بأكملها، باعتماد النص الوارد في الفقرة ٣٣ من الوثيقة A/55/383/Add.2 بحيث تصبح الوثيقة مفتوحة للتوقيع عليها في نيويورك.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): نشرع الآن في النظر في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في الفقرة ٣٣ من تقريرها، بصيغته المصوبة شفويا.

أعطي الكلمة الآن لممثل مصر، الذي يرغب في التكلم تعليلا للموقف قبل البت في مشروع القرار.

أود أن أذّكر الوفود بأن تعليلات التصويت أو المواقف ينبغي أن تدلي بها الوفود من مقاعدها.

السيد بيبرس (مصر) (تكلم بالعربية): يود وفد مصر قبل اعتماد الجمعية العامة لمشروع القرار الخاص ببروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، والمكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية، إعادة التأكيد على الموقف المصري من البروتوكول المذكور الذي تم اتخاذه في نهاية التفاوض على مشروع القرار في فيينا بتاريخ ٢ آذار/مارس ٢٠٠١، ومفاده تحّفظ مصر على بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة بكامل صيغته الحالية، نظرا لأنه لا يجسد بالقدر الكافي العديد من الآراء التي تم الإعراب عنها خلال التفاوض. وهو التحفظ الذي تم الإشارة إليه في الفقرة ١٨ من الوثيقة A/55/383/Add.2.

ويرجو وفد مصر أن يتم تضمين التحفظ المصري في محضر هذه الجلسة. وأكرر أن وفد مصر يرجو أن يتم تضمين التحفظ المصري هذا في محضر هذه الجلسة. وعلى الرغم من التحفظ المصري المذكور، فلن يقف وفد مصر أمام التوصل إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار، وسيتمشى مع توافق الآراء الذي من المنتظر أن يمرر به مشروع القرار.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): لقد استمعنا إلى المتكلم الوحيد تعليلا للتصويت قبل التصويت.

تبت الجمعية الآن في مشروع القرار المعنون ''بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية''، الذي أوصت به اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في الفقرة ٣٣ من تقريرها الوارد في الوثيقة A/55/383/Add.2، بصيغته المصوبة شفويا.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية تقرر اعتماد مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة المخصصة في الفقرة ٣٣ من تقريرها بصيغته المصوبة شفويا؟

اعتُمد مشروع القرار (القرار ٥٥/٢٥٥).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): قبل أن أعطي الكلمة للمتكلمين تعليلا للتصويت، اسمحوا لي أن أذكِّر الوفود بأن

مدة البيانات التي يُدلى بها تعليلا للتصويت تقتصر على عشر دقائق وينبغي أن تدلي بها الوفود من مقاعدها. أعطي الكلمة لممثل السويد، بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي.

السيد نورستروم (السويد) (تكلم بالانكليزية): يشرفني أن أتكلم باسم الدول الـ ١٥ الأعضاء في الاتحاد الأوروبي وبالتنسيق مع اللجنة الأوروبية، التي كان لها ولاية تفاوضية بشأن مواد معينة في البروتوكول.

يعرب الاتحاد الأوروبي عن ارتياحه الكبير لانضمامه إلى توافق الآراء في اعتماد بروتوكول الأمم المتحدة لمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. ويمثل اعتماد بروتوكول الأسلحة النارية خطوة هامة جدا في الجهود الرامية إلى مكافحة صنع الأسلحة النارية والاتجار بها بصورة غير مشروعة.

ولا بد أن نغتنم هذه الفرصة لنعرب عن خالص تقديرنا للسفير لويجي لاوريولا والرئيس الياباني السابق للجنة المخصصة على جهودهما التي لم تعرف الكلل من أجل اختتام العمل بشأن البروتوكول بنجاح. لقد استمعنا بعناية إلى المقدمة التي عرضها السفير لاوريولا، ونشكره على عرضه. ونعلم جميعا أن المفاوضات بشأن هذا البروتوكول كانت صعبة بصفة خاصة لعدد من الأسباب. وعندما اعتمدت اللجنة المخصصة النص في نهاية المطاف في فيينا، أظهر جميع الوفود قدرا كبيرا من المرونة والاستعداد لتقديم تنازلات كي يتسنى التوصل إلى توافق في الآراء على هذا الصك الهام. ولاحظنا مع الارتياح الكبير أن هذا الشعور لا يزال سائدا مما مكّن الجمعية العامة من اعتماد البروتوكول بتوافق الآراء.

وإن بروتوكول الأسلحة النارية سيوفر أداة هامة لمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة. والمجتمع الدولي ما فتئ عاقدا النية على وضع أعلى معيار دولي مستطاع، ونحن مصممون على اتخاذ التدابير المطلوبة على صعيد الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء بغية تنفيذ أغراض البروتوكول بالكامل.

وفي هذا السياق، يرى الاتحاد الأوروبي أن الأحكام المتضمنة في البروتوكول - وبخاصة المادة ٨ - التي تسهل تحديد كل سلاح ناري واقتفاء أثره والتي تجعل التعاون الدولي فعالا، هامة بصفة خاصة في منع تحويل الأسلحة النارية إلى الأسواق غير المشروعة. وتنفيذ تلك الأحكام على النحو الصحيح هام للغاية من أجل أن يصبح البروتوكول أداة فعالة.

السيدة فرفيلي (الولايات المتحدة) (تكلمت بالانكليزية): تعرب الولايات المتحدة عن سرورها للانضمام اليوم إلى توافق الآراء في اعتماد بروتوكول الأسلحة النارية. ونعرب عن تقديرنا المخلص للرئيس لاوريولا، رئيس اللجنة المخصصة، والسفير آبي، سفير اليابان والأمانة العامة على إخلاصهم ومثابرتهم لإنجاز هذا البروتوكول.

وترحب الولايات المتحدة بالتصويبات الفنية التي أُدخلت على مقدمة الفقرة ١ من المادة ٨. وهذا يوضح أن غرض كل من الأنظمة البديلة لوسم الأسلحة النارية وتصنيعها المنصوص عليه في الفقرة ١ (أ) من المادة ٨، هو تمكين الدول الأطراف من تحديد الأسلحة النارية الفردية واقتفاء أثرها. ونعتقد أن النص المصّوب يدل بطريقة أفضل على نية الوفود في فيينا.

وفي الدورة الأخيرة التي عقدت في فيينا، اعترضت الأمم المتحدة على تضمين فقرة في ديباجة مشروع القرار الذي اعتمد للتو بتوافق الآراء تنص علي ما يلي:

”وإذ تؤكد مجددا الحق الأصيل في الدفاع الفردي أو الجماعي عن النفس المعترف به في المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة، الذي يعني أن للدول أيضا الحق في اقتناء أسلحة تدافع بها عن نفسها، وكذلك حق جميع الشعوب في تقرير المصير وبخاصة الشعوب الرازحة تحت نير الاستعمار أو غيره من أشكال الهيمنة الخارجية أو الاحتلال الأجنبي، وأهمية الممارسة الفعلية لذلك الحق“.

تذكر هذه الفقرة من الديباجة أن المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة تعني ضمنا أن للدول أيضا الحق في اقتناء أسلحة تدافع بها عن نفسها. وترى الولايات المتحدة أن هذا الحق يخضع للقيود التي وضعها مجلس الأمن عملا بالفصل السابع من الميثاق أو الاتفاقات التي تبرمها الدولة المعنية. وبالمثل، فإن الإشارة إلى الحق في تقرير المصير، بما في ذلك الشعوب الرازحة تحت الاحتلال الأجنبي، لا يشير إلى الحق في اقتناء أو استعمال الأسلحة تحقيقا لذلك الهدف. ولا يغير نطاق تقرير المصير حسبما ينطبق على تلك الشعوب.

السيد نافاريتي (المكسيك) (تكلم بالاسبانية): اجتمعت الجمعية العامة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، لكي تجري المفاوضات الختامية بشأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، فضلا عن بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لتلك الاتفاقية. ولقد كانت مناسبة بارزة، إلا أنها لم تكن كاملة أو شاملة، لأن ثمة قضية هامة للغاية تُركت معلّقة، وهذا ما يجمعنا هنا اليوم وما ترحب به المكسيك ترحيبا حارا وهو: اعتماد الجمعية العامة لبروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، وهو صك يكمل المتن القانوني الذي تمثله الاتفاقية وبروتوكولاتها الإضافية.

ولقد تمت معالجة مشكلة صنع الأسلحة النارية والاتجار بها بصورة غير مشروعة لأول مرة في صك دولي في منظمة الدول الأمريكية، بناء على مبادرة اقترحتها حكومة المكسيك. وهذه الخلفية التي عرضتها للتو تفيد بأن الاتفاقية المشتركة بين البلدان الأمريكية لمكافحة تصنيع الأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة والاتجار بطريقة غير مشروعة، التي أبرمت في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، كانت أساس البروتوكول الذي اعتمدته للتو الجمعية العامة للأمم المتحدة.

وظل التزام المكسيك بمكافحة هذه الظاهرة صارما أثناء التفاوض الذي جرى في فيينا بشأن البروتوكول. فعززنا صياغة تتطلب توافقا في الآراء وسعينا دائما إلى كفالة إعلان البروتوكول لتدابير فعالة. ولدى المكسيك من الأسباب ما يدعوها إلى الارتياح لأنه باعتماد هذا البروتوكول، تتخذ تدابير منع ومكافحة واستئصال هذه الجرائم بعدا عالميا.

وأن حظر ومكافحة تصنيع الأسلحة النارية والاتجار بها بصورة غير مشروعة يرتبطان بحظر ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. ولا شك في أن مجموعات الإجرام المنظمة، مثل المتجرين بالمخدرات ومهربيها تنتهز فرصة عدم وجود نظم قانونية أو ضعف هذه النظم لكي تصل إلى الأسلحة النارية التي تستخدم كأدوات في ارتكاب الجرائم.

ومنع هذه الجرائم والتحقيق فيها ومحاكمة مرتكبيها يجب ألا يقتصر على الحالات التي تشارك فيها مجموعات الإجرام المنظمة. وقد سلمت الجمعية العامة بأن الزيادة الفائقة في توفير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة تؤثر على الاتجار غير المشروع بهذه الأسلحة. والواقع أن انتشار تلك الأسلحة يفضي إلى زعزعة استقرار المجتمع والتنمية

الاقتصادية والاجتماعية للشعوب. وبالتالي، فإن مكافحة تصنيع هذه الأسلحة والاتجار بها على نحو غير مشروع يجب أن تطبق على جميع الحالات؛ والأمر الضروري هو أنه يجب تطبيق هذا البروتوكول على جميع أنواع المعاملات والنقل.

ولما كان البروتوكول يكمل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، فإن الفقرة ١ من المادة ٤ تؤكد أن البروتوكول ينطبق على التحقيق في الجرائم المتعلقة بتصنيع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخائرها والاتجار بها على نحو غير مشروع وتقديم مرتكبي هذه الجرائم إلى المحاكمة طالما كانت لها طبيعة عابرة للحدود الوطنية وشاركت فيها مجموعة من مجموعات الجريمة المنظمة. ولكن يجب أن يستكمل تفسير هذا الحكم من جانبين.

أولا، لا يمكن أن يظل مرتكبو الجرائم دون عقاب في الحالات التي لا توجد فيها مجموعة للجريمة المنظمة أو التي لا تكون الجريمة فيها ذات طبيعة عابرة للحدود الوطنية. ويجب أن يجرى التحقيق في هذه الجرائم ومحاكمة مرتكبيها وفقا للتشريعات الوطنية أو المعاهدات الأخرى، بما فيها الاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف.

وثانيا، تسمح الفقرة ١ من المادة ٤ من البروتوكول بتطبيق أحكامها الوقائية في جميع الحالات. والواقع أن الفصل الثاني، المعنون ''الوقاية''، يفرض، ضمن جملة أمور، التزامات فيما يتعلق بحفظ السجلات والوسم والتصدير والترخيص بالاستيراد والنقل، والأمن والتعاون، مما يطبق في جميع الحالات، دون أن يتطلب أن يكون ذلك مرتبطا بالجريمة المنظمة عبر الوطنية.

وتشكل هذه الالتزامات قانونا مبتكرا وشاملا بما يكفي لمنع تحويل تصنيع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخائرها والاتجار بها بصفة قانونية إلى تصنيعها والاتجار بها بطريقة غير مشروعة.

واعتماد البروتوكول سيسهم إسهاما ملموسا في أعمال مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في جميع جوانبه والمقرر عقده في تموز/يوليه ٢٠٠١. والقرار ٥٤/٥٤ تاء، المعنون ''الأسلحة الصغيرة''، يعترف بالطابع التكاملي للجهود المبذولة لمنع وتقليل تراكم الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على نحو مفرط ومزعزع للاستقرار من ناحية، والبروتوكول من ناحية أخرى.

وقد شاركت المكسيك في اعتماد البروتوكول شريطة التفسير التالي للمادة ٤، ''نطاق التطبيق'' والمادة ٨، ''وسم الأسلحة النارية''. وفضلا عن ذلك، تحتفظ المكسيك بحقها في تقديم إعلان تفسيري بالنسبة لهاتين المادتين عندما توقع وتصدق على البروتوكول.

وبالنسبة للمكسيك، فإن أحكام البروتوكول ستنطبق على جميع أنواع المعاملات أو النقل، بغية منع تحويل استخدام الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخائرها لأغراض إجرامية. ولهذا، ليست هناك ضرورة للفقرة ٢ من المادة ٤. ومع ذلك، لم تمنع المكسيك إدراجها، تيسيرا لقيام اللجنة المخصصة باعتماد البروتوكول. وعلى أي حال، فإن مفهوم الأمن القومي المتضمن في هذه الفقرة يجب ألا يستخدم ذريعة لعدم الوفاء بالتزامات البروتوكول، وبخاصة الالتزامات ذات الطبيعة القانونية، مثل وضع العلامات ونظام تراخيص التصدير والاستيراد. وبالتالي، يجب أن تفسر الفقرة ٢ من المادة ٤ وفقا لنص وروح ميثاق الأمم المتحدة.

وفضلا عن ذلك، فإن تفسير المكسيك هو أن الغرض من وضع علامات على الأسلحة النارية، كما ورد في المادة ٨، التعرف على كل سلاح ناري واقتفاء أثره.

ولهذا، فأي نظام لوضع العلامات – سواء باستخدام رقم متسلسل وأية طريقة بديلة وفريدة ويسيرة الاستخدام لوضع العلامات برموز هندسية بسيطة مقترنة بشفرة رقمية و/أو رقمية أبجدية – ينبغي أن يتضمن علامات مميزة تسمح بالتعرف السريع على كل سلاح ناري.

وفي إطار هذه الجلسة – التي، كما ذكرت قبلا، تشكل ذروة جهود بث الحياة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية – يود وفد بلادي أن يشجب التكرار المتزايد للجرائم التي يرتكبها مهربو المهاجرين. والعمل الذي تسبب في الوفاة المؤسفة لـ ١٤ مكسيكيا من المهاجرين في صحراء أريزونا بتاريخ ٢٣ أيار/مايو يشكل حلقة أخرى في سلسلة مرعبة من الأحداث المماثلة.

وكما نذكر جميعنا، برعب واشمئزاز، فقد ازدادت الخسائر في أرواح المهاجرين، حيث يواجهون ظروفا مؤسفة في جميع القارات والبحار، في أوروبا وأمريكا وفي البحر الأبيض المتوسط وفي المحيط الهندي. وتعزز هذه الأحداث المؤسفة الأهمية الأساسية للتعاون الدولي لمنع ومكافحة التهرب غير المشروع للمهاجرين؛ وفوق كل شيء، فهي تعزز الضرورة الحتمية للعمل معا على حماية أرواح المهاجرين.

وقد أكدت من جديد حكومتا المكسيك والولايات المتحدة التزامهما بالتعاون الوثيق للعثور على المهربين المسؤولين عن مأساة ٢٣ أيار/مايو ولتقديمهم إلى العدالة. وشجبت كل من الحكومتين بشدة تهريب المهاجرين، الذي يعرض حياتهم للخطر، وأكدتا من جديد التزامهما بإقامة حدود آمنة ومنظمة.

ورحبت المكسيك بالمعلومات التي وردت مؤخرا بأن وزراء العدل في الاتحاد الأوروبي قرروا تطبيق عقوبات أكثر شدة على مهربي المهاجرين، وزيادة الحد الأدنى للعقوبات المطبقة.

وبالنسبة للمكسيك، فإن الاتجار غير المشروع بالمهاجرين جريمة خطيرة للغاية، لأنها تعرض للخطر حياة وأمن المهاجرين. وفي هذا السياق، يدعو بلدي كل الحكومات إلى التوقيع والتصديق على الاتفاقية وبروتوكولاتها الثلاثة بغية إنفاذها وتنفيذها المبكرين.

إن الاتفاقية وبروتوكولاتها ستوفر النظام القانوني الدولي اللازم لمنع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وستنشئ آليات فعالة للتعاون الدولي كل في مجالها وستساعد على مكافحة مختلف أشكال النشاط الإجرامي بأسلوب مختلف وفريد.

وتثق المكسيك بأن هذه الصكوك ستدخل حيز النفاذ بأسرع وقت ممكن للاستمرار في تعزيز التعهد الذي قطعه رؤساء دولنا في مؤتمر قمة الألفية لتكثيف الكفاح ضد الجريمة عبر الوطنية بكل أبعادها.

السيد إيبي (اليابان) (تكلم بالانكليزية): يسرني أن أتناول الكلمة في الجمعية لأعرب عن أحر تقدير حكومة بلدي للعمل الممتاز الذي قامت به في فيينا اللجنة المخصصة المعنية بوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وقد أسفرت الجهود الدؤوبة التي بذلتها اللجنة عن ثالث البروتوكولات المكملة للاتفاقية، أي بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية، وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، الذي اعتمد اليوم بنجاح. وعلى وجه الخصوص، أود أن أثني على العمل الجدير بالثناء الذي قام به رئيس اللجنة المخصصة، السفير لويجي لوريولا، الذي لم يكن هناك بديل عنه لنجاح العمل لوضع البروتوكول.

ومن دواعي السرور والشرف لي أيضا، باعتباري من نواب رئيس اللجنة المخصصة ومن الذين ترأسوا بعض

المشاورات غير الرسمية بخصوص وضع بروتوكول الأسلحة النارية، أن أشهر باعتماد هذه الجمعية للبروتوكول.

لقد أصبحت الجريمة المنظمة عبر الوطنية تثير القلق البالغ لدى المجتمع الدولي، وعلى وجه الخصوص البلدان النامية، وذلك بسبب الأثر السلبي الحاد على تنميتها الاجتماعية والاقتصادية. وأنا واثق بأن بروتوكول الأسلحة النارية، جنبا لجنب مع الاتفاقية المتعلقة بالجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولين الآخرين، ستمثل أداة هامة لتعزيز التعاون الدولي، الذي لا غنى عنه للتصدي بنجاح لتلك الجرائم.

وبروتوكول الأسلحة النارية يحتوي على عدد من العناصر الهامة لتعزيز الكفاح ضد الجريمة المنظمة.

أولا، المادة ٥ من البروتوكول تتطلب من الدول الأطراف أن تعتمد ما يلزم من تدابير تشريعية لتجريم بعض الأنشطة المتعلقة بالأسلحة النارية.

ثانيا، هذا البروتوكول يتطلب فتح سجل مناسب – تسجل فيه البيانات المتعلقة بكل سلاح والمستخدم الأصلي له، على النحو المنصوص عليه في مادتيه ٧ و ٨. وهذه المتطلبات ستسهل بشكل أكبر تعريف وتقصي أثر كل سلاح صنع أو جرى الاتجار به بطريقة غير مشروعة، حتى وإن نقل عبر بلدان عديدة. وهذا هام تماما لغرض منع الأنشطة غير المشروعة المتعلقة بالأسلحة النارية والمحاكمة عليها محاكمة جنائية.

ثالثا، يوفر البروتوكول إطار تعاون للدول الأطراف عن طريق أنشطة مثل تبادل المعلومات والمساعدة الفنية. وهذا الإطار يتوقع أن يعزز بفعالية لا تضامن المجتمع الدولي في جهوده لمنع ومكافحة واستئصال التصنيع غير المشروع للأسلحة النارية والاتجار غير المشروع بها.

وفي هذا الصدد، أود أن أذكر أن الحلقة الدراسية السابقة للرقابة على الأسلحة النارية، ستعقد في اليابان يومي ١٩ و ٢٠ حزيران/يونيه. وقد دُعي إلى الحلقة خبراء رفيعو المستوى، وخبراء عن سلطات إنفاذ القوانين، وخبراء فنيون في مجال الأسلحة النارية من بلدان آسيا والمحيط الهادئ. وآمل أن تساعد الحلقة على تعزيز التعاون الدولي لمكافحة الأنشطة المتعلقة بالأسلحة النارية.

إن اعتماد بروتوكول الأسلحة النارية خطوة عظيمة نحو منع ومكافحة واستئصال التصنيع غير المشروع للأسلحة النارية والاتجار غير المشروع بها. غير أنه لا يمكننا أن نقف مكتوفي الأيدي. والوفد الياباني يعلق أهمية كبيرة على الخطوة التالية، وهي التنفيذ الفعال للبروتوكول بواسطة أكبر عدد ممكن من الدول. ولذلك، نهيب بكل الدول الأعضاء أن تبذل كل الجهود لتصبح أطرافا في هذا البروتوكول وعلى التنفيذ الكامل لأحكامه، وذلك لتيسير سريان مفعوله وتنفيذه المبكرين.

قبل أن أختتم بياني، أود أن أدلي ببعض التعليقات على التصحيح الفني الطفيف الذي أدخل قبيل اعتماد مشروع القرار.

أولا، لقد كان بالفعل تصحيحا فنيا، ولذلك، من المنطقي ألا يكون هناك تغيير في جوهر البروتوكول. ثانيا، مع أنه كان تصحيحا فنيا طفيفا، فإن مثل هذه التغييرات ينبغي تجنبها في المستقبل. ثالثا، باعتباري نائب الرئيس الذي أدار الاتصالات غير الرسمية في فيينا، أعتقد أن بوسعي القول بأنني تأكدت من أنه لم تكن هناك أية اعتراضات على هذا التغيير الطفيف في صفوف المشاركين في المفاوضات في فيينا.

السيد مقداد (الجمهورية العربية السورية) (تكلم بالعربية): تعير الجمهورية العربية السورية أهمية خاصة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وقد ساهمت سوريا في

كل الجهود الدولية المبذولة من أجل القضاء على هذه الظاهرة في إطار القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة.

كما شاركت سوريا أيضا في أعمال لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية مشاركة فعالة انطلاقا من سياستها الثابتة في التعاون مع الأسرة الدولية على مختلف الأصعدة وفي شتى المجالات، ومنها مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بمختلف أشكالها وصورها.

وفي مجال الموضوع المطروح أمام الجمعية العامة الآن، في الفقرة ٣٣ من الوثيقة A/55/383/Add.2 المؤرخة ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠١، فإننا نود أن نكرر وأن نؤكد على التحفظ الذي أعلنه وفد سوريا في فيينا حول بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والذي أشارت إليه الفقرة ٢٤ من الوثيقة A/55/383/Add.2 التي تتضمن تقرير اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عن أعمال دورتيها الحادية عشرة والثانية عشرة. ويرجو وفد سوريا تثبيت بيانه هذا في محضر هذه الجلسة.

السيد هاللوز (المملكة المتحدة) (تكلم بالانكليزية): بطبيعة الحال، المملكة المتحدة تود أولا أن تنضم انضماما تاما إلى البيان الذي أدلى به منذ لحظات ممثل السويد بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي. وسأتكلم الآن بالنيابة عن المملكة المتحدة بصفتها الوطنية.

تود المملكة المتحدة أن تنضم إلى المتكلمين الآخرين في الإعراب عن تقديرنا للعمل الذي قام به الجميع في فيينا للتوصل إلى توافق آراء بشأن هذا البروتوكول. ونحن نعترف أيضا بالإنجاز الهائل المتمثل في اعتماده هنا اليوم. إن التنفيذ الكامل لهذا البروتوكول سيكون أداة هامة لوكالات إنفاذ القانون في أنحاء العالم ليستخدموه في الكفاح العالمي ضد الجريمة المنظمة وكجزء من التزام الأمم المتحدة ببناء مجتمعات أكثر أمنا.

فيما يتعلق بالنقاط المضمونية، أؤيد ما قاله زميلي ممثل الولايات المتحدة، الذي علَّق على الفقرة الرابعة من ديباجة القرار. ولعل الأعضاء يدركون من تقرير الرئيس أن المملكة المتحدة تحفظت بشأن هذه النقطة نفسها. إن المملكة المتحدة تؤيد رأي الولايات المتحدة فيما يتعلق بالتفسير الملائم لحقِّي الدفاع عن النفس وتقرير المصير.

ولأختتم بياني، أود أن أدلي بنقطة بشأن حكم خاص من أحكام البروتوكول وهو حكم المادة ٤ بشأن نطاق التطبيق. والمملكة المتحدة تفسر لفظَي ''التعامل'' و ''النقل'' الواردين في الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول على أنهما يشيران إلى كل أنواع النقل المأذون بها للأسلحة النارية بواسطة سلطات حكومية أو إليها أو منها أو بالنيابة عنها وباعتبار ذلك يستبعد صنع الأسلحة النارية.

السيد كاباغلي (الأرجنتين) (تكلم بالاسبانية): شاركت جمهورية الأرجنتين في توافق الآراء. إلا أننا نود أن نسجل في المحضر موقفنا بشأن ما تضمنته الفقرة الرابعة من ديباجة القرار الذي اعتمدناه والفقرة الرابعة من ديباجة البروتوكول المرفق به.

إن جمهورية الأرجنتين تؤكد من جديد تأييدها الكامل لحق الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي في تقرير المصير، وذلك وفقا للقرارين ١٥١٤ (د-١٥) و ٢٦٢٥ (د-٢٥). وبالمثل، نكرر أن ممارسة ذلك الحق لا يمكن بأي حال من الأحوال، أن تؤثر سلبا سواء بشكل كامل أو جزئي، على الوحدة الوطنية وسلامة الأراضي الخاصة بالدول ذات السيادة أو المستقلة، على النحو الوارد في القرار ١٥١٤ (د-١٥).

وجمهورية الأرجنتين تحتفظ بحقها في الإدلاء ببيان للتفسير في وقت التوقيع أو التصديق على البروتوكول.

السيدة كورتيز (إسبانيا) (تكلمت بالإسبانية): وفد إسبانيا يؤيد بيان المملكة المتحدة وبيان السويد بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي. وأنا أتكلم بصفتي الوطنية لشرح وتوضيح موقف إسبانيا فيما يتصل بالفقرة الرابعة من ديباجة القرار الذي اعتمدناه توا.

إن حكومة إسبانيا تؤيد مبادئ الميثاق المشار إليها في تلك الفقرة. ومع ذلك، نعتبر أن تطبيق مبدأ تقرير المصير لا ينبغي له أبدا أن يؤثر تأثيرا سلبيا على الوحدة الوطنية للدول أو وحدة أراضيها. وعلاوة على ذلك، نرى من غير المناسب أن نضمِّن هذه الإشارة في قرار تُعتمد به وثيقة قانونية، الهدف الرئيسي منها هو مكافحة التصنيع والاتجار غير المشروعين للأسلحة النارية.

السيد هييز (كندا) (تكلم بالفرنسية): إن اعتماد بروتوكول الأمم المتحدة لمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية يمثل لحظة بارزة لكل الذين عملوا من أجل هذه المسألة طوال السنوات العديدة الماضية. لقد سر كندا أن شاركت في توافق الآراء. وبالنيابة عن وفد بلدي، أود أن أشكر الأمم المتحدة على قرارها لبدء العملية التي أدت إلى اعتماد بروتوكول الأسلحة النارية.

وكندا تهنئ اللجنة المخصصة وتنضم إلى الذين شكروا رئيسها، السفير لويجي لوريولا، على جهوده الدؤوبة لتحقيق توافق الآراء. وتود كندا أيضا أن تعرب عن امتنانها لليابان وللسفير إبي لدوره الرائد في العمل المتعلق ببروتوكول الأسلحة النارية. ونخص بالشكر، مركز منع الجريمة الدولية لإسهامه في الإكمال الناجح لهذه المبادرة.

(تكلم بالانكليزية)

في كندا، نعرف أن العولمة تسهم في التعقيد المتزايد دوما لعصابات تهريب الأسلحة الدولية. إن النقل غير المشروع للأسلحة النارية يقم غالبا عن طريق قنوات الجريمة المنظمة، وهي تُنقل، بدورها، إلى الأسواق المدنية عن طريق هذه الشبكات عبر الوطنية. ونتفق في الرأي بخصوص الضرر الذي تشكله على الصحة والأمن العامَّين لمواطنينا.

إن كندا تعتبر أن بروتوكول الأسلحة النارية أداة تزرع البذرة في كفاحنا المشترك ضد هذه الظاهرة. وباعتبار هذا البروتوكول المعاهدة الأولى من نوعها، فإنه يرسي، في اعتقادنا، معيارا عالميا لنقل الأسلحة النارية عبر الوطني لمنع سرقتها وتحويلها ويوفر للمسؤولين عن إنفاذ القانون الأدوات اللازمة لضبط المتهمين بالصنع والاتجار غير المشروعَين والتحقيق معهم ومحاكمتهم. ومن الملاحظ أن المشاركة الواسعة النطاق في المفاوضات وفي توافق الآراء المعرب عنه هنا اليوم اعتراف بأننا لا يمكننا، في عالم العولمة، أن نعمل منعزلين عن بعضنا البعض في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية.

وكندا تفخر بأنها أدت دورا في العمل الذي تُوج هنا اليوم. لقد كنا نشطين في العمل لأننا ملتزمون بمكافحة هذا النشاط الإجرامي. وهذا يمثِل إيماننا بالتعاون الدولي لإنفاذ القانون وتأييدنا لنهج متوازن فعال لمسائل مثل هذه المسألة. وأقول ''متوازن'' لأن بروتوكول الأسلحة النارية هو بالتأكيد نتاج تعاون بين دول عديدة ذات اهتمامات متنوعة، كما أنه بالتأكيد نتاج حل وسط.

في المادة ٨، التي تتعلق بوضع علامات على الأسلحة، على سبيل المثال، تفهمنا جيدا الحاجة إلى التكيف مع الممارسات الوطنية الحالية لبعض الدول عن طريق أحكام أساسية. وهذا، بطبيعة الحال، كما يلاحظ فعلا، لا يمنع

البلدان من اتخاذ تدابير أقوى لتحقيق شفافية أكبر في الاتجار المشروع لتحقيق الهدف المشترك المتمثل في مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية.

وختاما، أود أن أؤكد على أن اعتماد بروتوكول الأسلحة النارية بعيد من أن يكون نهاية لجهودنا. بل هو بداية للمزيد من العمل. ونعتقد أن التحدي الذي ينتظرنا يكمن في مواجهة العقبات التي تعترض سبيل التنفيذ. وتحقيقا لهذه الغاية، نرى أن هناك حاجة إلى إضفاء الطابع الرسمي على المستويات العالية من التعاون الدولي على أوسع نطاق ممكن، لإحداث التوافق بين هذه الجهود وتنسيقها، وأهم ما في الأمر، تجميع مواردنا.

وإن توافق الآراء هنا اليوم يدل على التزامنا بمكافحة صنع الأسلحة النارية والاتجار بها على نحو غير مشروع. ويجب علينا، في السنوات المقبلة، تنفيذ هذه الخطوة الهامة للغاية لضمان ألا يتمكن المجرمون المتورطون في هذا النوع من الجريمة من الاختفاء وراء الحدود ولا العمل عبرها.

السيد موراو (البرازيل) (تكلم بالانكليزية): تعلن البرازيل عن تأييدها لكلمات التهنئة التي أدلت بها الوفود السابقة. ونود أن نكرر التأكيد من خلال السفير لويجي لوريولا على تقديرنا واحترامنا للجهد الذي بذله زملاؤنا في فيينا خلال المفاوضات المكثفة بشأن البروتوكول الذي اعتمدناه للتو.

ونحن ندرك تماما التحديات التي واجهتنا في السعي إلى تحقيق توافق في الآراء خلال التفاوض. وقد ركزت البرازيل، كالعادة، جهودها على محاولة تقريب شقة الاختلافات بين المواقف، على أساس أننا لن نتمكن من تحقيق التنفيذ الكامل للاتفاقات الدولية إلا من خلال توافق الآراء.

ومع ذلك، لا يسع وفدي إلا أن يشير إلى شعورنا بخيبة الأمل إزاء إدراج الحكم الوارد في الفقرة ٢ من المادة ٤ الذي، وفقا لتقديرنا، يتناقض مع روح الاتفاق. ومما يشكل شاغلا خاصا أن استعمال هذا الحكم عشوائيا يمكن أن يدمر الغرض من البروتوكول في نهاية المطاف. وقد وافقت البرازيل على تلك الصيغة في ضوء حقيقة أن بعض الوفود أوضحت أن مشاركتها في البروتوكول كانت مشروطة بتلك الأحكام.

ونحن نفهم أن بعض البلدان قد تحتاج إلى تعديل هياكلها القائمة قبل الالتزام بأنظمة أكثر انضباطا. ولكننا واثقون من أن جميع الدول ستعمل على نحو مسؤول وحصيف في تنفيذ أهداف البروتوكول كاملا وبفعالية. وواثقون من أننا جميعا نحن الذين اعتمدنا البروتوكول اليوم نتشاطر هذه الروح.

السيد غوفرين (إسرائيل) (تكلم بالانكليزية): ترحب إسرائيل باعتماد بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة. فهذا البروتوكول جزء من الجهود الجارية التي يبذلها المجتمع الدولي لمواجهة مسألة الجريمة المنظمة والمشاكل الإنسانية الخطيرة التي تنجم عنها. وبلغت تلك الجهود أوجها في اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات المكملة لها - بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والجو والبحر. ويركز الصك الحالي المتعلق بالأسلحة النارية على جانب آخر هام ظل يمثل مصدرا للعديد من الحوادث المتعلقة بالجريمة والرعب وعاملا مساعدا لها.

وفيما يتعلق بالإشارة إلى حق تقرير المصير، نود أن نشدد على أن إسرائيل إذ لا تعترض على ذلك الحق، فإنها

تعتقد أن الإشارة إليه في سياق هذا البروتوكول ليست ذات صلة بالموضوع، وأنها في غير مكانها وغير ملائمة. وعلاوة على ذلك، فإن الطريقة التي أشير بها إلى حق تقرير المصير مضللة وتفتقر إلى التوازن المناسب الذي أعطي للحقوق الأخرى التي يعترف بها ميثاق الأمم المتحدة أيضا.

السيد ريفاس (كولومبيا) (تكلم بالإسبانية): إن كولومبيا، مراعاة منها لمصلحة توافق الآراء، قد أيدت اعتماد الجمعية العامة لبروتوكول الأسلحة النارية. ومع ذلك، ووفقا لما ذكره الوفد الكولومبي خلال التفاوض بشأن بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، فإن بلدنا لا يؤيد صيغة الفقرة ٢ من المادة ٤، فيما يتعلق بنطاق تطبيق البروتوكول. وكنا نفضل لو أن البروتوكول يطبق على جميع عمليات نقل الأسلحة النارية، وأجزائها ومكوناتها والذخيرة، ليستطيع أن يسهم إسهاما حقيقيا في منع ومكافحة الاتجار غير المشروع حتى تكون عمليات نقل الأسلحة بين الدول، شأنها شأن أي نقل آخر، خاضعة لجميع آليات المراقبة المنصوص عليها بموجب البروتوكول.

واليوم إذ يعرض البروتوكول على الجمعية العامة لتنظر فيه، فإننا نود أن نكرر الإعراب عن رأينا فيما يتعلق بالمادة ٤، وأكثر تحديدا، عن بند الاستثناء الوارد في الفقرة ٢. ومن الضرورة أن يؤخذ تعريف الاتجار غير المشروع في الاعتبار، الذي يفهم منه بصورة واضحة أنه ليكون النقل مشروعا، فإنه يتطلب تصديق أي من الدول الأطراف المعنية بعملية النقل. ووجود بند للاستثناء كالبند الوارد في المادة ٤ من البروتوكول يتناقض مع ذلك التعريف لأنه يعني ضمنا أن دولة من الدول يمكن أن تنقل أسلحة بدون تصديق أو موافقة أي من الدول المعنية. وبعبارة أخرى، فإن إدراج هذا البند يجعل من الجائز قانونيا لدولة من الدول أن تنقل أسلحة إلى أي طرف آخر في دولة أخرى بدون أن تتمكن هذه الأخيرة من التدخل بأي طريقة في ذلك النقل.

ويرى الوفد الكولومبي أن من شأن ذلك ألا يجعل النقل عملا غير مشروع بموجب تعريف الاتجار غير المشروع فحسب، ولكنه سيمثل أيضا عمل من أعمال التدخل في إطار ميثاق الأمم المتحدة واتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية نفسها. فتلك الاتفاقية تنص، في جملة المبادئ الأخرى التي يتضمنها الميثاق، على أنه يتعين على الدول الأطراف الوفاء بالتزاماتها وفقا لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.

ويعني البند الاستثنائي أيضا ضمنيا أن عمل نقل الأسلحة إلى دولة ما بدون إذنها، وهو عمل غير مشروع بكل الاعتبارات، يمكن القيام به

> ”في الحالات التي يكون من شأن تطبيق البروتوكول فيها أن يمس بحق دولة طرف في اتخاذ إجراءات حرصا على مصلحة الأمن الوطني بما يتسق مع ميثاق الأمم المتحدة“ (A/55/383/Add.2، المرفق، المادة ٤، الفقرة ٢)

وذلك الجزء من الفقرة يزيد من قلقنا لأنه لا يوضح ما هي التدابير التي ستعتمد، ولأية أسباب، وضد من أو كيف ستنفذ، رغم أن الفقرة تنص على أن ذلك سيكون وفقا للميثاق. كما أنه لا يجري توضيح المصالح الأمنية الوطنية التي تشير إليها الفقرة. فهي لا توضح ما إذا كان ذلك يعني مصالح الدولة التي تتخذ الإجراء أم مصالح الدول التي تصل إليها الأسلحة بدون إذن.

وفضلا عن ذلك، نعتقد أن السماح لدولة بالتدخل في الشؤون الداخلية لدول أخرى عن طريق نقل الأسلحة إلى أطراف فاعلة من غير الدول، أمر يتعارض مع الميثاق .

وكل هذه المسائل جديرة بالدراسة، حيث أن البلدان المتضررة بالاتجار غير المشروع بالأسلحة لا ترى مبررا، مراعاة المصالح الاقتصادية والسياسية لحفنة من الدول، لأن تستثنى من تدابير المراقبة المنصوص عليها في البروتوكول، عمليات معينة لنقل الأسلحة، مثل نقل الأسلحة فيما بين الدول، والتي تنحرف عن مسارها غالبا من خلال قنوات غير شرعية، أو عمليات نقل مثل تلك العمليات التي تتم لحساب أطراف من غير الدول، والتي يرى وفد كولومبيا أنها تشكل مخالفة جسيمة.

السيد كوتس (شيلي) (تكلم بالإسبانية): نرحب باعتماد الجمعية العامة لهذا الصك الهام الذي يكمل الإطار القانوني متمثلا في الاتفاقية وبروتوكولاتها الإضافية. ونعتقد أن الآثار المدمرة المترتبة على صنع الأسلحة النارية والاتجار غير المشروع بها، أمر يقوض الحكم الصالح والنهوض بحقوق الإنسان، ويعرقل التنمية الاجتماعية والاقتصادية للشعوب.

وقد انضمت شيلي إلى توافق الآراء بشأن اعتماد البروتوكول. لكن تأييدنا يتوقف على تفسير الفقرة ٢ من المادة الرابعة من البروتوكول ، ونحن نحتفظ بحقنا في الإدلاء ببيان تفسيري عند التوقيع والتصديق على البروتوكول. وأن شيلي تفهم أن الأحكام المعيارية للبروتوكول ينبغي أن تسري على جميع الصفقات وعمليات النقل منعا لتحويل مسار الأسلحة النارية واستخدامها في أغراض إجرامية. وهذا هو السبب الذي يدعونا للاعتقاد بأن الفقرة ٢ من المادة الرابعة ليست إيجابية. ومع ذلك، نود أن نؤكد أن شيلي لم تقف في طريق التوصل إلى توافق الآراء، الأمر الذي أوضحته الفقرة ١٥ من تقرير اللجنة المخصصة الوارد في الوثيقة A/55/383/Add.2.

وتوخيا للوضوح التام، أود أن أقول أننا نعتقد أن مفهوم الأمن الوطني، حسبما ورد في الفقرة ٢ من المادة الرابعة، ينبغي ألا يستخدم كذريعة لعدم الوفاء بالالتزامات التي يمليها البروتوكول، ولاسيما تلك الالتزامات ذات الطابع المعياري، مثل أنظمة وضع العلامات والترخيص. وفي رأينا أن مثل هذا المفهوم واسع للغاية، ويمكن أن يؤدي إلى سوء الاستخدام. ولهذا ، نعتقد أنه ينبغي أن يفسر وفقا لنص وروح ميثاق الأمم المتحدة.

السيد تامرين (إندونيسيا) (تكلم بالانكليزية): خلال المفاوضات بشأن بروتوكول الأسلحة النارية، التي عقدت في فيينا في وقت سابق من العام الحالي، أعرب وفد بلادي عن تحفظاته بشأن الفقرة ٢ من المادة الرابعة، عن نطاق تطبيق هذا البروتوكول. ويرى وفدي أن صياغة الفقرة ٢ شديدة الغموض، ونعتقد أنها يمكن أن تنطوي على إمكانية فتح المجال أمام نقل الأسلحة النارية إلى أطراف فاعلة من غير الدول، مما قد يزعزع استقرار الدول ذات السيادة ويعرض سلامتها الإقليمية للخطر. وعلى الرغم من هذا التحفظ، لم يقف وفد بلادي ضد اعتماد مشروع القرار الوارد في الفقرة ٣٣ من الوثيقة A/55/383/Add.2. ومع ذلك، نحتفظ بحقنا في الإدلاء ببيان تفسيري وقت التوقيع.

السيد لي كي – شيون (جمهورية كوريا) (تكلم بالانكليزية): يود وفد بلادي أن يعرب عن ترحيبه باعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة لبروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة. وهذا البروتوكول كان نتيجة حصلنا عليها بشق الأنفس بعد مفاوضات مكثفة استغرقت عامين ونصف العام، ويشكل خطوة بالغة الأهمية إلى الأمام في الجهود الرامية إلى مكافحة صنع الأسلحة النارية والاتجار بها بصورة غير مشروعة. ويرى وفد بلادي أن هذا البروتوكول يحقق توازنا دقيقا بين المصالح المختلفة للدول الأعضاء. ولذا، تؤيد جمهورية كوريا هذا البروتوكول وتعلق أهمية كبيرة على اعتماده بتوافق الآراء – وهي خطوة تجسد بوضوح

تصميم المجتمع الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والاستغلال غير المشروع للأسلحة النارية كأداة للجريمة المنظمة. ومن شأن ذلك أيضا أن يعطي دفعة جديدة للاستعدادات الجارية بشأن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه.

ويؤيد وفدي أيضا التصويب الشفوي الذي قدمه السفير لوريولا. ونود أن نغتنم هذه الفرصة للثناء على الجهود التي بذلها دون كلل خلال رئاسته الناجحة لاجتماعات اللجنة المخصصة وإتمام صياغة مشروع البروتوكول. ونتقدم بالشكر كذلك لسلفه في رئاسة اللجنة، السفير آبي، ممثل اليابان.

وبعد اعتماد البروتوكول، سيكون علينا أن نعكف على ترجمة أحكامه بطريقة ناجعة إلى عمل ملموس. وفي هذا الصدد، فإن قيام المجتمع الدولي بجهد متضافر من أجل تنفيذ البروتوكول لن يقل أهمية عن الجهود التي بذلت بغية اعتماده.

السيد وو هايتاو (الصين) (تكلم بالصينية): بادئ ذي بدء، يود الوفد الصيني أن يرحب باعتماد البروتوكول المعني بالأسلحة النارية اليوم. والصين ما فتئت تدعو إلى الحزم في منع الأنشطة ذات الصلة بصنع الأسلحة النارية والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، وأيدت تعزيز التعاون الدولي لهذا الغرض وإلى اتخاذ تدابير ناجعة في هذا الشأن. وقد شاركت الصين بنشاط في المفاوضات التي أفضت إلى صياغة هذا البروتوكول، وكان لنا إسهامنا في هذا السبيل. ونؤمن بأن هذا البروتوكول سيكون له دور هام في تعزيز التعاون الدولي من أجل منع صنع الأسلحة النارية والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة.

ونظرا للشواغل المتباينة لسائر البلدان بشأن هذه المسألة، جاء البروتوكول النهائي الذي تفاوضنا بشأنه واعتمدناه نتيجة حلول توفيقية. وإن بعض البلدان قد أعربت عن تحفظاتها خلال عملية المفاوضات في إطار اللجنة المخصصة. وقد أوضحت الصين تحفظاتها الخاصة بشأن البروتوكول، لا سيما فيما يتعلق بنطاق تطبيقه. وكما نفهم، فإن البروتوكول لا ينطبق على الصفقات فيما بين دولة ودولة. وتعتقد الصين بأن مشروع البروتوكول الذي تفاوضت بشأنه ووافقت عليه اللجنة المخصصة، كان ينبغي أن يبقى كما هو دون تغيير، وذلك تجنبا للإخلال بتوافق الآراء الذي تم التوصل إليه. وحيث أن رئيس اللجنة المخصصة قال إن التصويب الذي أدخله كان تصويبا فنيا ولا يشكل تنقيحا جوهريا، فإن الصين ليس لديها اعتراض على هذا التصويب الفني.

والصين لا تعارض التصويب الفني الذي أشار إليه الرئيس. ونظرا لذلك الموقف وذلك الفهم، أيدت الصين مشروع القرار المتعلق ببروتوكول الأسلحة النارية، وانضمت إلى توافق الآراء.

السيد بعيدي نجاد (جمهورية إيران الإسلامية): يعرب وفدي عن عدم رضاه عن العملية النهائية في التفاوض على بروتوكول الأسلحة النارية، التي تمت في فيينا. فعلى نحو غير متوقع، طُرح اقتراح بتغيير نص البروتوكول بعد أن اعتمد النص في إطار مفاوضات فيينا. هذا شيء لم يسبق له مثيل، ويمكن أن يسبب ارتباكا.

بعد ذلك، استمرت المفاوضات من أجل حل هذه المشكلة. وبعد مشاورات مكثفة، تم التوصل إلى اتفاقات لتصويب النص وتوضيح عناصر معينة في وقت اعتماد الجمعية العامة للنص. وكانت هذه النقاط أساسية لكي تنضم بعض الدول، بما فيها دولتي، إلى الجمعية في اعتمادها

للبروتوكول. وكانت العناصر الأساسية التي حددها للتو ممثل اليابان، نائب رئيس اللجنة المخصصة المعنية بوضع اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، هي التي كانت وفود عديدة تتوقع أن تسمعها من رئيس اللجنة المخصصة، مثلما تم الاتفاق على ذلك قبل عقد اجتماع اليوم.

وأُعرب عن أسفي لأن رئيس اللجنة المخصصة، على عكس التفاهم الذي تم التوصل إليه قبل جلسة اليوم، نسيَ، على حد قوله، أن يوضح تلك النقاط قبل اعتماد نص البروتوكول. وما زال وفدي يعتقد أن الطريق أمامنا طويل فيما يتعلق بالتوقيع على البروتوكول ودخولها حيز التنفيذ. وفي ذلك السياق، علينا تعزيز فهمنا المشترك لالتزامات البروتوكول وأفكاره الرئيسية، ويجب ألا نتجاهل الخطوات التي تنتظرنا.

وأود الآن اغتنام هذه الفرصة والاستفادة من وجود رئيس اللجنة المخصصة في جلسة اليوم لكي أطلب منه التأكيد على الاتفاق المشترك الذي توصلت إليه للتو الأطراف المتفاوضة على النقاط المذكورة أعلاه، والتي أشار إليها للتو ممثل اليابان، وهي، أولا، أن التصويب الذي أُدخل على نص البروتوكول لم يتم إلا بعد أن تحقق توافق الآراء على إجراء هذا التغيير، وثانيا، أن التصويب لا يؤثر بأي حال من الأحوال على جوهر البروتوكول، وثالثا، أن هذا الإجراء لن يشكل سابقة للجهود القادمة لتغيير نص أو تصويبه بعد أن تم الانتهاء منه.

وكما ذكرت من قبل، أعتقد أن بيانا من الرئيس للتأكيد على تلك النقاط سيكون بالغ الأهمية للحفاظ على مصداقية جهودنا الجماعية ومساعينا القادمة لتشجيع التوقيع على البروتوكول وسريان مفعوله وتنفيذه.

السيد عمر (باكستان) (تكلم بالانكليزية): لم يكن في نية وفدي الكلام بعد اتخاذ القرار واعتماد البروتوكول، ولكن، في ضوء المداخلات الكثيرة التي تمت، نشعر بأنه من الواجب علينا أن نعلن موقفنا أيضا. ونود في ذلك السياق أن نوضح النقاط التالية.

أولا، كان هذا الصك بالغ التعقيد والصعوبة، وكان موضوع مفاوضات مطولة وصعبة. وينبغي أن يكون ذلك واضحا حيث هناك ثلاثة صكوك أخرى – اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو – تمت الموافقة عليها العام الماضي. ولكن كانت هناك حاجة للمزيد من الوقت للتوصل إلى تفاهم بشأن بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة. وأعتقد أن ذلك سوف يدل ويؤكد بكل وضوح على تعقد المهمة التي اضطلعت بها اللجنة المخصصة في فيينا بخصوص هذا الصك.

وكنا نعتقد أنه، بعد تلك المفاوضات الصعبة، سيتم تمرير البروتوكول بسهولة في دورة الجمعية العامة هذه. ولكن في ضوء كل البيانات التي أدلي بها، يبدو أننا، كما قال المتكلم السابق، لا بد وأن يكون لدينا فهم جيد ومشترك لكل أحكام البروتوكول.

ثانيا، وبعد قولي هذا، ولكوننا شاركنا في المشاورات، أسعدنا بالطبع أن ننضم إلى توافق الآراء الذي رأيناه يتكون في الجمعية. إلا أن المداخلات التي تمت بشأن الفقرة الرابعة من ديباجة مشروع القرار والفقرة الرابعة من ديباجة البروتوكول أربكتنا. وأنا واثق من أن المفاوضين في فيينا سوف يبلغون الجمعية، دون أي تردد، بأنه تم إدراج تلك العناصر في النص بعد مداولة كاملة وواعية وأنه كان هناك اتفاق على كل تلك العناصر، بوصفها مجموعة كاملة. ولو لم تظهر تلك المجموعة لا نعتقد أنه كان سيمكن

التوصل إلى اتفاق على أحد النصين. ولذلك أذهلتنا البيانات التي تم الإدلاء بها وتعبر عن تحفظات جادة على هذين العنصرين الأساسيين في النص.

ثالثا، نعتقد أن المادة ١٤ من البروتوكول، ''التدريب والمساعدة الفنية''، أساسية بالنسبة لدخول مجموعة القوانين هذه حيز التنفيذ بنجاح. ولقد أجريت مناقشات تفصيلية في فيينا بشأن مسألة ضرورة مساعدة البلدان النامية على صعيد التدريب والمساعدة الفنية، وذلك لتمكينها من تحمل المسؤوليات الجسام التي تقتضيها هذه الصكوك الأربعة. ونود التشديد على الأهمية القصوى للمادة ١٤ من البروتوكول.

ونود نحن أيضا الاستماع إلى آراء رئيس اللجنة المخصصة بشأن النقاط التي أثارها للتو ممثل إيران.

السيد بال (الهند) (تكلم بالانكليزية): نعرب عن سرورنا لاعتماد الجمعية العامة هذا القرار بالإجماع والمتعلق ببروتوكول الأسلحة النارية.

أريد فقط مجرد الإشارة إلى نقطة واحدة وهي: أن الوفد الهندي أعرب، في المفاوضات التي أجريت في فيينا، عن عدم رضاه عن صياغة المادة ٤ من البروتوكول. وسجلت هذه التحفظات في الفقرة ٣٠ من تقرير اللجنة المخصصة. وأود أن أذكر بأن الوفد الهندي صرح في فيينا بأنه يرى، أن الاستبعادات المتوقعة في تلك الفقرة لن ينظر إليها إلا في تعابير ضيقة ومُعرّفة تعريفا دقيقا. ونعرب عن عدم سرورنا لأن صياغة الفقرة ٤ بكاملها كما هي الآن، وكما ذكر آخرون، تخضع لتفسيرات من شأنها أن تقوض أساس هذا البروتوكول.

ومرة أخرى، تحيط الفقرة ٣٠ علما، بأن وفد الهند ذكر حينئذ – وأكرر – أنه سيسجل تحفظا في هذا الخصوص عند توقيعنا على البروتوكول.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): لقد استمعنا إلى آخر المتكلمين توضيحا للمواقف.

والبيانات السابقة أدلي بها توضيحا للموقف. وهذه ليست مناقشة؛ من أجل هذا، وبالرغم من إثارة بعض الأسئلة، ليس هذا هو وقت الأسئلة والإجابات.

أعطي الكلمة لممثل جمهورية إيران الإسلامية للكلام في نقطة نظام.

السيد باعيدي نيجاد (جمهورية إيران الإسلامية) (تكلم بالانكليزية): لا ننوي أن نحول هذه الجلسة إلى ممارسة لطرح الأسئلة والإجابة عليها، لكنني حاولت من خلال مداخلتي أن أوضح، قبل أن تعتمد الجمعية العامة هذا القرار، أننا توصلنا إلى تفاهم على أن يقوم رئيس اللجنة المخصصة بالإدلاء ببيان يوضح فيه بعض العناصر، التي شرحتها في مداخلتي. لقد ذكر سفير باكستان للتو الآن المزيد من التفاصيل عن أنه قد تم التفاوض على تلك النقاط على النحو الواجب بمزيد من الاهتمام في فيينا. بيد أننا لم نسمع شيئا من رئيس اللجنة المخصصة. ويعتقد وفدي أننا بحاجة إلى الاستماع إلى ذلك البيان، لأن ذلك كان جزءا من التفهم.

وكما قلت فإن هذه هي الخطوة الأولى نحو تنفيذ البروتوكول. ونريد أن نكون واضحين جدا من أول خطوة وأن نبلغ حكوماتنا على النحو الواجب عن النقاط التي تم التفاهم بشأنها والتي توصلت إليها هذه الجمعية العامة. ولذلك، إذا كان رئيس اللجنة المخصصة غير قادر على الإدلاء ببيان، فينبغي أن نُبقي هذا البند من جدول الأعمال مفتوحا حتى نجري مناقشة أخرى، ربما غدا أو في الأسبوع المقبل. ونريد أن نجري المزيد من مناقشة هذا البند لتوضيح هذه النقاط، التي يعتبر كثير من الوفود أنها نقاط هامة.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة لممثل اليابان للكلام في نقطة نظام.

السيد آبا (اليابان) (تكلم بالانكليزية): سيدي الرئيس، أعرب عن بالغ التقدير لتكرمكم بإعطائي الكلمة. ومع كل الاحترام، أفهم أنكم اعتزمتم قصر الإجراء الحالي للجمعية العامة على الإدلاء ببيانات لتعليل التصويت، غير أنني أرجو منكم التكرم بإعطاء الكلمة لرئيس اللجنة المخصصة، وهو عضو المكتب الذي قام بإعداد هذا البروتوكول، في أية سياق - إما للرد على الأسئلة التي أثيرت، أو لتقديم مزيد من ملاحظاته الاستهلالية. وأرجو أن تتكرموا بإعطاء الكلمة للسيد لويغي لوريولا ليدلي بكلمته بأية طريقة من الطريقتين.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): هل تسمح لي الوفود بإعطاء الكلمة لرئيس اللجنة المخصصة، حتى وإن كان باب المناقشة قد أقفل بالفعل؟

لم أسمع اعتراضا.

أعطي الكلمة لرئيس اللجنة المخصصة.

السيد لوريولا (إيطاليا) رئيس اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (تكلم بالانكليزية): سوف أدلي ببيان مختصر للغاية. بوسعي أن أؤكد إجمالا أن نائب الرئيس الياباني قال: أولا، أن هذا التصحيح لا يغير شيئا في الجوهر على الإطلاق؛ وثانيا، تم التوصل إلى هذا التصحيح بالإجماع، بعد إجراء مشاورات؛ وثالثا، لا ينبغي اعتبارها خطوة عادية، ولكن ينبغي اعتبارها خطوة استثنائية. وهكذا، أستطيع، بحكم الصلاحية المخولة إليّ بصفتي رئيسا، أن أؤكد أنه قال ذلك. هذا هو كل شيء.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ١٠٥ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١٧٩ من جدول الأعمال (تابع)

استعراض مشكلة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب من جميع جوانبها

مشروع القرار (A/55/L.83)

الرئيس (تكلم بالانكليزية): ستبت الجمعية العامة الآن في مشروع القرار A/55/L.83، المعنون ''جدول الأعمال المؤقت للدورة الاستثنائية السادسة والعشرين للجمعية العامة''.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تقرر اعتماد مشروع القرار A/55/L.83؟

اعتمد مشروع القرار A/55/L.83 (القرار ٥٥/٢٥٦).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): بذلك نكون قد اختتمنا هذه المرحلة من نظرنا في البند ١٧٩ من جدول الأعمال.

رفعت الجلسة الساعة ١٧/٣٠